شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج

المؤلف

إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم (الفزاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢١١٤) ٤٠٩

كتاب بيان غرض
المحتاج الى كتاب المنهاج
جمع الشيخ الامام العالم العلامة برهان
الدين ابراهيم بن الشيخ الاسلام نصيح الله
هره دهره وواسط عقده تاج الدين فركاح
الفزاري عفا الله عنا وعنه

ورق ٢٥

وقف الكتاب لله تعالى الفقير سليمان بن موسى
على طلبة العلم بالجامع الازهر وقفا
صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن
ولا يعار بعد ما سمع قال الله
على الذي يبدلونه
بعد ما سمعه
الآية

هذا تعليق على المنهج للعلامة
برهان الدين ابراهيم ابن الفركاح
المتوفى سنة ٧٢٩ بخط كاتبه احمد بن علي المحوجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله توكل واستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وازواجه وذريته وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين **اما بعد** فهذا تعليق على مواضع من كتاب المنهاج تاليف شيخ الاسلام محيي الدين النواوي رحمه الله والله اسئل ان ينفع به في الدنيا والاخره **قوله** البر في معنى هذا الاسم اقوال احدها ما حكاه الحسن قاله في انكشاف المانع اللطيف الثالث الصادق فيما وعد ذكرها التغلبي رضي الله عنه الرابع خالق البر الخامس العطوف على خلقه المحسن اليهم ذكرها في كتاب مطالع الانوار وقال قبلهما البر اسم جامع للخير السادس الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يواخذهم بجميع جناياتهم ويخزيهم الحسنه عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيئه الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنه ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة نقله البيهقي رحمه الله في كتاب الاسماء والصفات تبعا لغيره **قوله** الجواد انكر بعض الناس ان يقال في اسماء الله الجواد ولا يصح انكاره فانه قد ذكر الامام البيهقي في كتاب الاسماء والصفات فقال ومنها الجواد قال الخليلي رحمه الله ومعناه كثير العطايا ثم روى حديثا عن الله تعالى في اخره وذلك بما اني جواد ماجد الا كنه لم يذكره في الاسماء التي هي تسعة وتسعون اسما **قوله** في كتاب الطهارة يمكن تجويز فيه ثلاثة اوجه ضم الميم وفتحها وكسرها قال الشيخ ابو البقاء في اعرابه الملك بالضم والفتح لغتان قد قرئ بهما وفيه لغة اخرى كسر الميم ذكره في كلامه على قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث **قوله** قبل وغفلها غير طهور عبارة قاصرة عن الغرض فانه ان اراد حكايه وجه ان المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض

المستعمل في فرض الطهاره قبل وغفلها غير طهور في الحال هذا توضيح الفرض

فيكون قد اشتمل كلامه على نقل شيئين احدهما وهو الراجح ان المستعمل في الفرض غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل ايما كان غير طهور اي سواء استعمل في النفل او في الفرض ويلزم من ذلك ان يكون المستعمل في غسل الدميه في المسله المعروفه غير طهور قولا واحدا اما على الراجح فلكونه مستعملا في الفرض واما على الثاني فلوجود الامرين وهو الاستعمال في الفرض وان اراد معنا اخر فلابد من بيانه ولو كان قال وقيل بل في عباداتها حصل الغرض فانه يحصل من ذلك شيئان احدهما ان المستعمل في فرض الطهاره غير طهور لا غير والثاني ان المستعمل في عباده الطهاره غير طهور فعلى الاول المستعمل في غسل الدميه غير طهور لانه مستعمل في فرض الطهاره وعلى الثاني هو طهور لانه لم يستعمل في عباداتها على ما عرف من ذلك وفي المسله زياده توخذ من الشرح الكبير وعباره المحرر على ما راينه وقيل المستعمل في عباده في معناه فذكر العباده لا النفل لكنه قاصر عن الغرض ايضا **قوله** اجتهد وتطهر يعاظ طهارته الى اخره في هذه العباره نظر فانه ان اراد بقوله اجتهد وتطهر انه يجب عليه ذلك فانه يشتمل كلامه ما اذا قدر على طاهر يقين واما اذا لم يقدر مع انه اذا قدر على طاهر يقين لا يجب عليه الاجتهاد وجها واحدا وانما الخلاف في جواز الاجتهاد لا في وجوبه وان اراد بقوله اجتهد وتطهر انه يستحب ذلك فليس كذلك ايضا فانه اذا لم يقدر على طاهر يقين يجب عليه الاجتهاد ولا يقال انه يستحب وان اراد جاز ان يجتهد فلا يفهم منه الوجوب عند عدم الطاهر يقين **قوله** بل خلطا ثم يتيمم قد توهم هذه العباره تعيين الخلط لكونه لم يذكر غيره وليس ذلك متعينا فانه لو اراقهما كان الفرض حاصلا ايضا وفي التنبيه اقتصر على الاراقه وها هنا اقتصر على الخلط ولو قال اراقهما او خلطهما كان احسن ثم

في غير فرض الطهاره والثاني انه غير طهور سواء كان مستعملا في فرض الطهاره او في نفلها طهور قطعا اما على الاول فلوجود استعماله في الفرض عينا واما على الثاني فلوجود اهل الاجتهاد وقيل بل في عباداتها اي في فعل بل المستعمل في عباده الطهاره هو غير طهور قطعا دون ١١ في فرض الطهاره يكون ذلك غير طهور لا مستعمل في فرض الطهاره فانه واجب

ان هذا الكلام يحتاج الى ايضاح منهم وهو الخلط او الاراقه من قبيل الوجوب في
ذلك او قبيل المستحب او غير ذلك والعجب انه لم يذكر هو في الروضه خلطا و
لا اراقه بل قال لم نجتهد على الصحيح بل يتيمم في مسئله البول وفي ما الورد
بتوضا من كل واحد مره وقيل نجتهد قوله اراق الاخر قريبا وجوبا او
راقه وقد بين في الروضه انه يستحب ذلك والله اعلم قوله في باب النجاسه
الاشعر الماكول فظاهر قول حصر الاستثنائي شعر الماكول فيرد عليه وبشر الما
كول فانه طاهر ايضا وكذلك المسك وكذلك فارة المسك على الصحيح قوله
في كتاب الحيض ويمكن قضا يوم بصوم يوم ثم ثالث الثالث ثم السابع عشر يوهم
خلافه هذا مع ما قبله انه لا يمكن قضا يومين الا بستة ايام لكونه لم يذكر
في يومين غير ستة وليس الامر كذلك بل على هذا الذي ذكره في اليوم يمكن
قضا يومين خمسة ايام فقط بان تصوم يوم الثالث ثم الخامس ثم السابع
عشر ثم التاسع عشر وفي كونه يقتصر في كل منهما على غير ما ذكره في الاخر لا معنى
له بل هي مخيره في القضا في اليومين واليوم بين تفريق ايام القضا على الوجه المذ
كور في اليوم وايضا لها على الوجه المذكور في اليومين فان لم تفرق التفريق
المذكور قضت اليومين بستة ايام واليوم باربعة ايام وان فرقت التفر
يق المذكور قضت اليومين بخمسة ايام واليوم بثلاثة ايام والغرض ذكر
اقل ما يمكن به قضا ما عليها وكان ينبغي ان يذكر في قضا اليومين خمسة ايام
كما ذكر في قضا اليوم بثلاثة ايام قوله والاظهر ان دم الحامل والمتابين
الدم حيض هكذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا فاخطا المصنف وانه اصلحه
بعض الناس بعده فقال بين اقل الحيض لان الراجح عند المصنف انه انما
يستحاض اذا بلغ مجموع الدم اقل الحيض قوله في باب صفه الصلاه كما
قد ثلاثه وخمسين كان ينبغي ان يقول تسعه وخمسين فانه المشروع في

ذلك واما عقد ثلاثه وخمسين فليس مشروعا في ذلك اصلا وقد نبه المصنف على
ذلك في الدقايق وجواب ذلك ان الايراد المذكور مبني على ان شرط
عقد ثلاثه وخمسين عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر
وليس ذلك مرادا وهذا الشرط ليس متفقا عليه عند اهل الحساب كما
اوهمه كلام المصنف في الدقايق بل هو المشهور ومن اهل الحساب من لا
يشترط ذلك وعلى هذا يكون كلام من قال ثلاثا وخمسين جاريا على ظاهر
ه وهو لفظ الحديث الصحيح وقد نبه على ذلك والدي رحمه الله في الاقليد فقا
ل واعلم ان معنى عقد الثلثه في التشهد ليس كما يفعله القبط يجعلون
الخنصر فوق البنصر بل المراد انه يقبض الاصابع من غير ان يجعل بعضها
فوق بعض وذلك في الحساب عند من يجعل بين الثلثه
قبض الاصابع الى داخل الكف وبسطها قوله واقله التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا
هو في جميع النسخ التي وقفت عليها وهو مشكل فان الرافعي رحمه الله
نقل في شرحه الكبير عن الامام الشافعي رضي الله عنه في اقل التحيات ثلاث
روايات وليس هذا الذي في المنهاج شيا منها فان الرافعي رحمه الله قال
واما الاقل فالمنصوص عن نص الشافعي ان اقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هكذا روى اصحابنا
العراقيون وتابعهم بعضهم الروياني وكذا صاحب التهذيب الا انه نقل و
اشهد ان محمدا رسوله واسقط الصيدلاني في نقل نصه كلمة وبركاته وجعل
صيغه الشهاده الثانيه واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو الذي

www.alukah.net

الكفاية وحكاه القاضي بن كج فاذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاثة مواضع احدها في كلمة وبركاته والثاني في كلمة اشهد في الكرة الثانية والثالث في لفظة الله في الشهادة فمنهم من اكتفى بقوله ورسوله هذا كلام الرافعي وكلام الروضة نحوه ومقتضاه ترجيح ما نقلاه اولا لانهما قدماه بصيغة الجزم بانه المنقول عن الشافعي ثم ذكر الخلاف وفي المنهاج اثبت كلمة وبركاته كلمة واشهد في الكرة الثانية واثبت كلمة الله في الشهادة الثانية ايضا وهذا ليس واحدا من الروايتين المنقولة عن الشافعي وهذا عجيب كيف يرجح في المنهاج شيئا ليس مما نقله هو في الروضة عن امام المذهب فان قلت لا ايراد على المنهاج في ذلك فانه حكى كلام المحرر ثم نبه على الصواب على عادته بقوله بعده قلت الاصح وان محمدا رسول الله وعلى هذا يكون ذلك هو الرواية الراجحة في المنقول عن الشافعي المقدم ذكرها اولا قلت الذي وجدته في عدة نسخ بالمحرر وان محمدا رسول الله باسقاط لفظ اشهد على وهو وفق الرواية الراجحة عن الشافعي ومن النسخ الذي وجدتها كذلك نسخة وقفت في خزانة المدرسة الجاربرانية وهي بخط صلاح الدين الخليلي ثم وقفت على نسخة بالمحرر موافقة لما نقله في المنهاج وعلى هذا فعلى المنهاج ايرادان احدهما ان ما كان ينبغي له ان يقول الاصح بل يقول المنصوص الثاني ان كلامه يعطي ان الاول منقول في المذهب لكنه خلاف الاصح وذلك مخالف لنقل الرافعي في الشرح الكبير ونقله في الروضة فان المذكور في المنهاج اولا ليس شيئا مما نقلاه في الشرح والروضة عن الشافعي وبعد على البعد ان يكون اطلع في المنهاج على شيء زائد على ما نقلاه في الشرح الكبير وفي الروضة قوله وقيل بحذف بركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله هكذا وجدته وهو يقتضي ان ذلك كله وجه واحد وليس كذلك فان هذا ليس شيئا مما نقله

الرافعي

الرافعي في الشرح الكبير عن الشافعي ولا شيئا مما نقله عن الاصحاب رحمهم الله فليتامل ذلك قوله قلت الاصح وان محمدا رسول الله وتشكل في صحيح مسلم في ذلك نظر واشكال فانه قال هو في كتاب الاذكار اما لفظ التشهد فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ثلاث تشهدات وذكرها ولم يذكر فيها وان محمدا رسول الله بل في الاولى وان محمدا عبده ورسوله وقال رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي الثانية واشهد ان محمدا رسول الله وقال رواه مسلم في صحيحه وفي الثالثة وان محمدا عبده ورسوله قال ورواه مسلم في صحيحه كذلك وجدته في نسخ بلاذكار بخط المصنف رحمه الله قوله وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخير لم يبين الزيادة ما هي وقد يقال هي معروفة مشهورة لا تحتاج الى بيان وهذا القول وهم بل يحتاج الى بيان وقد حصل فيها اختلاف نقل ووهم ينبغي للفقيه معرفته وليعلم ان الذي وجدته في شرح الرافعي الكبير والاولى ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد هكذا وجدته في نسختين البارانية ثم قال عقيب ذلك روى كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله سئل عن كيفية الصلاة فامرهم بذلك واعلم ان البيهقي رحمه الله ذكر الروايات في ذلك عن كعب بن عجرة وليس هذا منها ولم اجد هذا هكذا في رواية عن كعب بن عجرة في السنن الكبير للبيهقي ولا في شرح والدي رحمه الله ولا في شرح المهذب للمصنف بل ولا وجدته في رواية عن كعب رضي الله عنه ووجدت في نسخ بين بالتثنية ونسختين بالمهذب اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد

الألوكة
www.alukah.net

وقال في المهذب عقيب ذكر ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ايضا ولم اجد ذلك ايضا في الرواية عن كعب
بن عجرة ولا غيره في الكتب المذكورة وبين كلام الرافعي وهذا مخالفة فانه من
كلام الرافعي لفظه على قبيل ابراهيم وقبيل السابراهيم اربع مرات تثنتان
في الصلاة وتثنتان في البركة ولفظ المهذب لفظه على قبيل ابراهيم مرتين مرة
في الصلاة ومرة في في البركة وليس فيه لفظه على قبيل السابراهيم لا في الصلا
ة ولا في البركة البرتحه وقال المصنف في شرح المهذب عن كعب بن عجرة قال
خرج علينا رسول الله فقلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ثم قال رواه
البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لابي داود كما صليت على ابراهيم وكما
باركت على ابراهيم ولم يذكر ال ابراهيم وقال الزركشي في شرح التنبيه رواه الشا
فعي باسناده الى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
الصلاة اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد ثم قال والاولى اصلاح الفاظ التنبيه لفظ الكتاب على هذه الرواية
فانها رواية الشافعي رضي الله عنه قلت وهذه رواها البيهقي رحمه الله في
السنن الكبير عن الشافعي وليس فيها لفظه على قبيل ال ابراهيم لا في الصلاة
ولا في البركة وانما فيها لفظه على قبيل قبيل محمد وقبيل ابراهيم في الصلاة والبر
كة وصح في الحديث ذكر لفظه على قبيل ابراهيم وقبيل السابراهيم في الصلاة و
لكن مع زيادة اخرى او على وجه اخر بالفاظ المذكورة في شرح الرافعي و
المهذب على ما رايته قوله الثالث عشر ترتيب الاركان المسايل الخ
المذكورة

المذكورة في هذا الثالث عشر وهي سبعة هي في شرح الرافعي بعد ذلك في البا
ب في السجدات قوله في باب شروط الصلاة فان مات لم تشرع على
الصحيح ينبغي ان يقول على المنصوص فان هذا هو المنصوص نقله هو في الرو
ضة قوله فيلغ دوبها قال هو في الدقائق بكسر اللام يعني من يلغ فلم يذكر غير
ذلك وتحوم مع ذلك فتح اللام وهما لغتان نقلهما الفراء في اعراب القرآن ثم
الشيخ علم الدين السخاوي رحمهما الله عند قوله تعالى ايلغ ماء قوله
ولا شعره او ثوبه قال ابن الاثير رضي الله عنه في نهاية الغريب انه في الحد
يث نهيت ان اكف شعرا ولا ثوبا يعني في الصلاة قال ويحتمل ان يكون بمعنا
المنهي ان لا امنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض ويحتمل
ان يكون بمعنا الجمع اي لا يجمعهما وبضمهما قال القاضي عياض رضي الله
عنه في كتاب المشارق قوله لا يكف شعرا ولا ثوبا اي يضمه ويجمعه في الصلا
ة فيعقص الشعر ويحترز على الثوب قوله المنزبلة يجوز ضم الباء و
فتحها لغتان نقلهما في ديوان الادب قوله المقبرة يجوز ضم الباء وفتحها
وكسرها نقله المصنف في التحرير في باب طهارة البدن والثوب
قوله متى له شك في الثالثة انها ثالثته او هي الرابعة فذكر فيها لم يسجد
او في الرابعة سجد اذ يقوله او في الرابعة انه تذكر انها رابعة ولم
يتذكر ذلك فيما قبلها بل استمر تردده المتقدم في الثالثة انها ثالثة او رابعة
بعد حين قام الى ركعة اخرى هي في نفس الامر رابعة بعده وهو انما قام
اليها اخذا بالاحوط مع احتمال انها خامسة فذكر فيها انها رابعة
وان الذي قبلها كانت ثالثة وزال شكه وتردده فهذا يسجد لان الذي اتى به
من هذه الركعة الى زال فيها شكه قبل زوال شكه وتردده لم اتى به وهو
متردد فيه هل هو من رابعة او خامسة فقد اتى به مع احتمال كونه

الألوكة
www.alukah.net

زايدا في اعتقاده بخلاف ما اذا تذكر قبل قيامه الى هذه الركعة فانه لم يات بشيء محتمل انه زايد اصلا بل هو تالته او رابعته وايا كا يا ما كان فلان الزياده ولتعلم ان المراد بمثاله ما اذا كان ذلك في الصلاة الرباعيه كالظهر ويفهم ذلك من قوله فاما لو شك في تالثة المغرب انها تالثة ام رابعة فانه يسجد لانه اتى بما يحتمل انه زايد في اعتقاده وكلامه في الروضه يوضح الغرض فانه قال مثاله شك في قيامه في الظهر ان تلك الركعة تالثة ام رابعة وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام الى ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام انها تالثة او رابعة فلا يسجد لان ما فعله على الشك لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال الزياده وكونها خامسة كان ثابتا حين قام هذا كلام الروضه وقال في التتمه في الفصل الاول من الباب التاسع في السجود التاني اذا كان يصلي صلاة الصبح ان الركعة التي شك ان الركعة التي هو فيها هي اولاه او تانيه فانه يبني على اليقين ويجعل كانها اولى ويعزم على فعل ركعة اخرى فلو تذكر حقيقة الحال في قيامه او ركوعه او سجوده وبان له انها اولاه او تانيته فليس عليه سجود السهو لان ما اتى به من الافعال افعال معتوبه من الصلاة محسوبه من الصلاة على القطع فاما ان رفع راسه من السجود وقام الى التانيه ثم تذكر انه ما صلى الا ركعة وان التي قام اليها هي التانيه فالظاهر ان عليه سجود السهو لانه حين قام ليس بقطع بان عليه فرض القيام بل هو من الجواز بحيث انه صار كمتنفل ركعتين وان هذه تالثة وهي زياده في الصلاة ثم قال الثالث اذا كان يصلي الظهر فشك ان الركعة التي هو فيها اولاه او تانيته فياخذ باقل ما لا قل على ما ذكرنا فان تذكر حقيقة الحال قبل ان يرفع راسه من

من السجدة التانيه فلا سجود عليه لما ذكرنا ان فعله معتد به على القطع وان لم يتذكر حتى بلغ اخر الصلاة فعليه سجود السهو لاحتمال انه زاد تم قال الخامس لو كان يصلي الظهر فشك في ركعة انها تانيته او رابعته فبنى على اليقين وجعل كانها تانيته فلو تذكر حقيقة الحال قبل ان يرفع راسه من السجود فليس عليه سجود السهو لان فعله معتد به على القطع وهكذا لو تذكر في التشهد حقيقة الحال فليس عليه سجود السهو ثم قال لو كان يصلي الظهر فشك ان الركعة التي هو فيها هي رابعته او خامسته فان تذكر قبل ان يرفع الراس من السجود او بعدها هنا كانت رابعته فعليه سجود السهو في الاحوال كلها لان افعاله بعد الشك ما وقعت على القطع **قوله** في باب يسن سجدات التلاوة لاض ص يكون الدال ومن كسر الدال من غير تنوين وص بالجر والتنوين وص بفتح الدال لانه قرئ بذلك كله ذكره الشيخ مكي في اعراب القران **قوله** في كتاب صلاة الجماعه ونكره بالتمتام قال في كتاب المغرب في غريب المهذب قال المبرد في التمتمه ان يتردد في الفا وقيل التمتام الذي يريد التا في كلام **قوله** والفافا قال المصنف في الدقايق الفافا بهمزتين من تكرير الفا ولم يبين انه بالمد او بالقصر وقال صاحب مطالع الانوار فيه الفافا الذي يغلب على لسانه الفا وتردد بها وقال ابن دريد الفافاة حبسة اللسان ورجل فافا وتمتام ويقصر وكذلك قال القاضي عياض في كتاب مشارق الانوار **قوله** والاعمى والبصير سواء على النص ينبغي تحرير هذا النص هل هو صريح في انهما سواء في الفضيله ام هو محتمل لانهما سواء في جواز الامامه وقد قال صاحب مصنف التنبيه في شرحه نقل الماوردي عن الشافعي ان البصير اولى لانه يبصر القبله ويتوقى النجاسه وقال البغوي رحمه الله هما سيان للتعادل هذا كلام مصنف التنبيه وفيه مخالفه لنقل المصنف وما ذكره من

www.alukah.net

والتعليل لتقدم البصير قوي لا يعادله رعايه الخشوع ويشكل على اقول
من جعلهما سواء ورجح الاعمى انهم جعلوا الافقه اولى من الاقراء وعلل
ذلك نحو ما علل به تقديم البصير من امر يرجع الى الصحة ومقابله يرجع
الى الكمال قوله والاصح ان الافقه كلامه هذا يعطي انه وجه ونقل الرا
فعي في الشرح الكبير الصلاة على الجنازه ما يقتضي انه نص الشافعي هنا على تقد
يم الافقه فهو قول لا وجه قوله او حال باب نافذ الظاهر انه فيه تحريف
في الكتابه وانما هو او كان باب نافذ فان الباب النافذ ليس بحايل وكانه
انما اراد انه لم يكن حايلا اصلا او كان حايلا في الجمله ولكن فيه نافذ وسيذكر
مقابل هذا ذلك بقوله فان حال باخره ولفظ الرافعي في الشرح الكبير يوضح
ذلك فانه قال هذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذايه صف
او رجل ولم يكن جدارا اصلا قوله في باب صلاه الجمعه وكذا من بعضه
رقيق على الصحيح هذا يوهم انه مقابل الصحيح وجه انه تجب عليه الجمعه
مطلقا وليس كذلك بل هو في الروضه فيه وجه شاذ انه اذا كان
بينه وبين البسيط مهايا لزمته الجمعه الواقعه في نوبته قوله في باب صلا
ة الخوف وكذا ثانيه الثانيه في الاصح المراد اذا كانت ركعتين فقط وفرقهم
فرقتين وهو الذي ذكره اولا في صفه ذات الرقاع اما اذا كانت الصلاه
رباعيه فلا يأتي فيها هذا وان كان كلامه يوهم ان هذا حكم الصلاه الرباعيه
لكونه ذكره متصلا بالرباعيه وسوا فرقهم فرقتين او اربعا في الرباعيه
فانه لا يأتي في ثانيه الفرقه الثانيه خلاف اذ في الفرقتين ما تنفرد الثانيه الا في الثا
لثه وفي الرابعه تنفرد الثانيه بالثانيه حقا وحكما والمغرب على الراجح يأتي فيها
فيها ذلك ايضا كالركعتين قوله وغريم عند الاعسار وخوف
حبسه قال في الروضه والمديون المعسر العاجز عن بينه الاعسار ولا

يصدق

يصدق فيه المستحق ولو ظفر به حبسه له ان يطلبها هنا بناء على المذهب قوله
في كتاب الجنايز في فصل التكفين وكذا زوج في الاصح عطفه ذلك على ما تقدم بوهم
انه انما يجب على الزوج ذلك اذا لم يكن لها تركة لانه عطف ذلك على من عليه
النفقه وانما جعل ذلك على من عليه النفقة عند عدم التركة وليس ذلك مرا
ده فان الراجح عنده ان ذلك على الزوج وان كان لها مال ولفظه في الروضه يو
ضح ذلك فانه قال فيها ويجب على الزوج كفنها ومونه تجهيزها على الاصح فعلا
هذا اذا لم يكن للزوج مال فان كان فما لها هو لفظه فانما اعتبر مالها عند عدم مال
الزوج قوله خلافا لمن في الجاهليه قال الجوهري في الصحاح النعي خبر الموت يقال
نعاه ينعاه نعيا ونعيانا بالضم وكذا النعي على فعيل يقال جاء نعي فلان والنعي
ايضا الناعي وهو الذي يأتي بخبر الموت وقال في مطالع الانوار النعي الى تسفين باسكا
ن العين وبكسرها وتشديد الياء وقال المصنف في الدقايق النعي بفتح العين
مشدد وباسكانها مخفف قوله جدعه ضان لها سنه وقيل سنه اشهر
وافق الرافعي على ترجيح ان الجدعه التي لها سنه وليس ذلك مسلما فانه قا
ل القاضي الماوردي في الحاوي في كتاب الضحايا الثني من الابل ما استكمل خمس
سنين ودخل في السادسه وروى حرمله عن الشافعي انه ما استكمل ستا
ودخل في السابعه وليس هذا قولا ثانيا خلاف الاول كما وهم فيه بعض
اصحابنا ولكن ما رواه الجمهور عنه وهو قول اهل اللغه اخبارا عن سن الثني
ابتداء سن الثني وما رواه حرمله اخبارا عن انتهاء سن الثني ثم قال واما الجدع
من الضان والمعز فهو ما استكمل سنه اشهر ودخل في الشهر الذي بعده
ورواه حرمله ما استكمل سنه وتاويله ما ذكرناه هذا كلام القاضي رضي الله
عنه ومقتضاه انه ليس في المسله خلاف وانه يقال الجدع من الضان عما
له سنه اشهر ودخل في السابع جزما لكنه اول ما يجدع فيه وفيه

والنقد الذهب والفضه فان ذلك هو المراد والنقد هو المضروب فقط وليس
شرطه ان يكون مضروبا وعبارة الروضه على الصحه قوله في باب زكاه التجاره
وفي قول نظر فيه كان ينبغي ان يقول وفي وجه وكذلك ما بعده لانه قال في الر
وضه الصحيح انها اوجه الاول منها منصوص وفي عباره الروضه نظر و
ينبغي ان يقول قول ووجهان قوله فعلى الاظهر لورد الى اخره هذا يوهم
اختصاص ذلك بالاظهر ولا يختص به بل هو كذلك على قوله وفي قول نظر فيه
نص عليه الرافعي في شرحه الكبير قوله في الاصح انه سط ينقطع الحول اطلق
ذلك وليس هو مطلقا بل هو مختص بما اذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقو
م به فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير لم ينقطع على الاصح ونبه
الرافعي في شرحه الكبير على ذلك قوله في باب زكاه الفطر الا في عبده و
قريبه المسلم قال في الروضه الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم ا
ومستولده مسلمة ثم قال ولو اسلمت الرميه تحت ذمي ودخل وقت وجوب
الفطره في تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العده فهي وجوب نفقتها مده
التخلف خلاف يأتي في موضعه ان شاء الله فان لم توجبها فلا فطره وان اوجبناها فالفطره على هذا الخلاف في عبده المسلم هذا كلام الروضه هنا
قلت والصحيح وجوب النفقه في هذه المسله وقد نص عليه المصنف
في المنهاج قبيل باب الخيار والاعفاف قوله في فصل تجب الزكاه على القو
ي والاظهر ان الصرف الى الامام افضل كان ينبغي ان يقول والاصح او هو
الصحيح فان الخلاف وجهان كذلك نقله هو في الروضه وغيره قوله
في كتاب الصيام في فصل شرط الصوم وحصلت في حد الظاهر من الفم
كلمن ينبغي ان نحرر معنا قوله من الفم هل معناه التبعيض او غيره ذلك وما
هو الظاهر حد الظاهر والباطن وقد قال الغزالي رضي الله عنه في الوسيط

اقر

اقر يضبط في الفرق بين الظاهر والباطن ان يقال المقتلع من مخرج الظاهر و
المقتلع من مخرج الحا باطن قال الرافعي في شرحه الكبير وجهه لانه فان الخارج
من الحلق والحلق من الباطن والخارج قبل الخلصه الا ان المقصد في مثل هذا
ذا المقام الضابط الفارق بين الحدين وينبغي ان يكون قدر ما بعد مخرج الخامر الظا
هر هذا كلام الرافعي وهو غير واضح وكان فيه ضبط الخا والحا في المواضع المذكوره وقال
النووي في الروضه ثم ان الغزالي جعل مخرج الحا المهملة من الباطن والخا المعجمه من
الظاهر قال لكن ينبغي ان يكون قدرا ما بعد مخرج المهملة من الظاهر ايضا
قلت المختار ان المهمله ايضا من الظاهر وعجب كونه ضبط بالمهمله التي
هي في وسط الحلق ولم يضبطه بالها او بالهمزه فانهما من اقصا الحلق واما الخا المعجمه
فمن ادنى الحلق وكذا هذا مشهور لاهل العربيه هذا كلام الروضه وفيه نظر
وهو ان قوله المختار ان المهمله ايضا من الظاهر وقال الها في وسط الحلق قد
يعطي ان الحلق او بعضه من الظاهر وقال في فرع من المفطرات دخول شيء في جو
فه جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل اليه وهذا يعطي ان
الحلق من الباطن في بطلان الصوم وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه
الله في مشكل الوسيط ضبط الباطن بمخرج الحا المهمله والباطن مخرج الخا و
المنقوط هكذا اخذه لغيره وقد قال في الدرس لا تنقله الخامه الامن هذين المخر
جين وهذا فيه نظر فان الحا المهمله مخرج مما فوق الباطن هذا كلامه قوله
بالاستعاط قال المصنف في التحرير في كتاب الصيام الاستعاط هو اخذ الدواء
في انفه حتى يصل دماغه واستعط الرجل واسعطته وقال المطرزي رضي الله
عنه في كتاب المغرب والسعوط الدواء الذي يصب في الانف قوله المسام
قال الجوهري في الصحاح مسام الجسد ثقبه ذكره في سمسم وكذا قال
المصنف في تهذيب اللغه مسام البدن ثقبه وهي بفتح الميم وتشديد الميم

www.alukah.net

جمع بين القولين وقد نقل الازهري رضي الله عنه عن ابن الاعرابي رضي الله
عنه انه قال الجذع من الضان اذا كان بن الثنايتين فانه يجذع لستة اشهر
الى سبعة اشهر واذا كان كولد بن هرمين يجذع لثمانية اشهر وقال
الرافعي في شرحه الكبير في كتاب الضحايا قد قدمنا في الزكاة في تفسير الجذع و
الجذعة من الغنم اختلافا والظاهر هو المذكور في الكتاب انه يعتبر استكمال
سنة والدخول في الثانية نعم وذكر ابو الحسن العبادي انه لو اجذع قبل تمام
السنة كان مجزيا كما لو تمت السنة وقبل ان يجذع ونزل ذلك منزلة البلوغ
بالسن او الاحتلام ان استوفى السن ولم يحتلم كان بلوغا وان احتلم قبل تمام
استيفاء السن كان بلوغا وهذا ما اورده صاحب التهذيب وقال الجذعة
هي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية او اجذعت سنها من قبل ان
اسقطت هذا كلامه وقوله نعم الى اخره يظهر انه كالاستدراك لما تقدم
ولم يضفه قوله ولا يجوز اخر جبران مع تثنية ظاهره ان الذي يأخذ الجبران
ان هو الذي يأخذ الثنية وليس المراد ذلك بل المراد صاحب المال يدفع
ثنية بدل جذعة ويأخذ جبرانا فتقدير كلامه مع دفع ثنية لا يجوز لصاحب
المال ودفع ثنية بدل جذعة مع اخذه جبرانا وكلام المحرر احسن فانه قا
ل ولا يجوز طلب الجبران اذا اخرج بدل الجذعة ثنية في احسن الوجهين و
قوله وفي الصغار صغيرة في الجديد وجعل ذلك في الجديد نظر ومنه فان
صاحب المهذب لم يذكر فيه قولين بل ذكر فيه وجهين وصاحب البيا
ن حكى فيه وجوها وقال الرافعي في الشرح الكبير فيما اذا كانت صغارا
افيا يوخر فيه وجهان وقال صاحب التهذيب قولان وهذا اللفظ
اللفظ يشعر بترجح ان الخلاف وجهان لقوله اولا او وجهان بصيغة
الجزم

الجزم ثم قال وقال صاحب التهذيب الى اخره وايضا فانه قال بعد ذلك قطع
الجمهور باخذ الصغيرة من الصغار في الغنم وذكروا في الابل والبقر ثلاثة اوجه
جميع هذا لفظه فقد نقل عن الشيخ الجمهور انهم قالوا ثلاثة اوجه ثم لنعلم ان الراجح
مختلف فيه قوله وكذا الراعي والفحل في الاصح قال في الروضة اتخاذ الفحل المذهب
انه شرط وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان اصحهما اشتراطه والمراد ان يكون
الفحولة مرسلة بين ماشيتها لا تختص احدهما بفحل سواء كانت الفحولة
مشتركة او مملوكة لاحدهما او مستعارة وفي وجه يشترط ان تكون مشتركة
كذلك بينهما واتفقوا على ضعفه قوله في باب زكاة النبات قلت الاصح ثلاثة مايبقى
واثنان واربعون الى اخره يطالب بدليل تصحيح ذلك وكذا بدليل تصحيح ما ذكره في
بطل بغداد قوله باعتبار عيش اي باعتبار مدة عيش الزرع اي ينتظر
الى المدة من حين الزرع الى حين الادراك وقد اوضحه في الروضة فقال ذكروا
في المثال انه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر وا
حتاج في سقيه اشهر ومن الشتا والربيع سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
من الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى
قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الا
غلب يجب نصف العشر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع
العشر ونصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر هذا كلام الروضة و
كان ينبغي ان يقول عيش الزرع او الثمر فان ذلك لا يخص الزرع وكذا المهدا
قال قبل ذلك من ثمر او زرع قوله في باب زكاة المعدن وشرطه النصاب
والنقد الحول على المذهب فيهما قد يوهم هذه العبارة انه اراد الحول على المدة
وليس كذلك فانه لا يشترط الحول في ذلك بلا خلاف والخلاف مخصوص بالنصا
ب والنقد وذلك مصرح به في الروضة وكان ينبغي ان يقول بدل قوله و

الألوكة
www.alukah.net

الثانيه وقال المطرزي في كتاب المغرب المبتسام المنافذ من عبارات الاطباء
قوله في كتاب الحج فيه وانه يلزمه اجرة البدرقه ظاهره انه معطوف على قوله و
الاظهر فيكون قولا على اصطلاحه وليس الخلاف في اجرة البدرقه قولين بل هو
وجهان في الروضه ويتعلق بذلك كلامان احدهما من حيث اللفظ والثاني
من حيث المعنا اما الاول فقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط في قوله و
لو وجد بدرقه باجرة اي خفارة تخفره وهي لفظه اعجميه معربه يقال بالذال
المهمله والذال المعجمه وقال المصنف في تهذيبه قوله في الوسيط وجد بدرقه
باجرة بفتح خفيرا وهي اعجميه عربت وهو بفتح الباء واسكان الدال وفتح الراء
بعدها قاف ثم هاء يقال والدال المعجمه ثم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح يقال
بالدال المهمله والمعجمه واما الثاني فقد رجح انه يجب اجره البدرقه وقال في
الروضه لو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي يجب الخ وان كان الر
صدي يرضى بشيء يسير اذا تعين ذلك الطريق فيقال لم قطع بعدم وجوب
الشيء اليسير الذي يرضاه الرصدي ورجح وجوب اجرة البدرقه ويظهر الفرق
بينهما صوره ومعنا قوله في باب دخول مكه والصحيح تقاوه الى الفجر
ينبغي ان يقول والمذهب تقاوه فان ذلك طريقه والطريقه الاخرى فيه قولا
ن ولفظ المحرر على ما رايته والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر قوله في
كتاب البيع ولا يضر تعلقه برمته قيل كيف يتصور ان يصدر منه جنايه
تعلقه برمته دون رقبته واجيب بصوره انه باع شخص شيئا من عبد
بغير اذن سيده فقبضه العبد واتلفه فيتعلق برمته الغرم وكذلك لو
اقرضه شيئا فاتلفه ولو اودعه فاتلفه العبد تعلق برمته ايضا على قول ذكره
الرافعي في كتاب الوديعه قوله ان خرجت مايه هكذا والاولى الصحيح
ينبغي ان يقول على الاظهر فان هذا الخلاف قولان في الروضه قوله في باب

الربا

الربا اقتياتا او تفكها او تداويا قال هو في باب الايمان والطعام يتناول قوتا وفا
كهة وادما وحلوا فقال لم اختلف تقسيمه للطعام في الموضعين ولتعلم انه قال
المطرزي في كتاب المغرب الفاكهه ما يتفكه به اي يتنعم به قوله في باب
ان يلمس يجوز ضم الميم وكسرها ذكرهما في ديوان الادب وقال في الصحا
ح ايضا اللمس المس باليد وقد لمسه يلمسه ويلمسه قوله فان اجاز
قطعا قد في قوله قطعا المحرر وليس ذلك مقطوعا به بل فيه طريقان احد
هما القطع بذلك والاخر طرد القولين نقلهما الرافعي في شرحه الكبير والمصنف
في الروضه قوله في باب الخيار والاصح انه تنتقل قال الرافعي في الروضه نص
ان الخيار لوارثه فكان ينبغي ان يقول هنا النص او الاظهر قوله وبوله بالفر
ث وتخره وظنانه اطلق ذلك كله وليس مطلقا بل قيد هو في الروضه البول
بما اذا كان في غير اوانه وقيد التخر بالناشئ من تغير المعده دون ما يكون بقلة الا
وقيد الصنان بالمستحكم الذي يخالف العاده قوله والاصح اعتبار ينبغي ان
يقول والاظهر او المذهب فانه قول او طريقه لا وجه كذلك هو في الشرح
الكبير وقال في الروضه المذهب قوله واخر مثل الثمن او قيمته بعني قيمتها
كانت من حين البيع الى حين القبض كما تقدم في المبيع ذكره الرافعي في شرحه الكبير
ولم ينقل فيه خلافا فلا خلاف في ذلك قوله زال ملكه الى غيره فلا ارتش في
الاصح قال الرافعي في الشرح الكبير انه المنصوص لكن فيما اذا زال ملكه بعوض
قوله في الفرع ولو ظهر عيب احدهما رد الاخر المعيب وحده في الاظهر
هذا الكلام ظاهر هذا الكلام ان العبدين باقيان في ملكه وقد قال المصنف
في الروضه في الرد بالعيب فصل المبيع في الصفقه الواحده ان كان شيئين بان
اشترى عبدين فخرج احدهما معيبا وليس
له رد بعضه ان كان الباقي باقيا في ملكه لما فيه من التشقيص على البائع و

www.alukah.net

وان رضي به البايع جاز على الاصح وان كان الباقي زايدا عن ملكه بان عرف
البيع بخد بيع بعض المبيع فرد الباقي طريقان الى اخره فقد قطع في هذا
الكلام بانه ليس له رد بعض المبيع في صفقة واحدة ان كان الباقي باقيا في
ملكه وصوره المسئلة العبد بين رجلين رخص الباقي بما اذا كان الباقي زايدا
عن ملكه وفي المنهاج على الخلاف مع بقا الباقي في ملكه لكن ينبغي ان تعرف
انه في الروضة ذكر مسئلة العبدين في باب تفريق الصفقة وعلى الخلاف فيما
مع بقا الباقي في ملكه **قوله** في باب الاصول والثمار او زرع لا تفرد بالبيع
يعني مثل الحنطة في سنبلها الا بتباع دون سنبلها والاصح على الصحيح فاذا بيع
زرع الحنطة وفيه حب مع الارض بطل البيع في الجميع على الصحيح وهذا مذكور في الشرح
الكبير للرافعي في اللفظ السادس **قوله** في كتاب السلم وترياق مخلوط قيل
الترياق فيه لحم الحية وهو نجس لا يجوز بيعه بالكره فليس منه السلم لانه مخلوط
بل لانه لا يجوز بيعه واجيب بانه قد يكون الترياق كله طاهرا وهذا الجواب حق
فانه قال الرافعي في شرحه الكبير والترياق المخلوط بالغالبة فان كان نباتا واحدا
او جزاجاز السلم فيه وكذا في الروضة وقال بن الابتر رحمه الله في كتاب
نهاية الغريب الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وفيه
حديث بن عمر رضي الله عنه وما ابالي ما اتيت ان شربت ترياقا انما كرهه
من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم
يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله هذا
كلام بن الابتر وفيه التصريح بانه انواع **قوله** وطنجير نقل من مجمع البحرين
للصنعاني رحمه الله الطنجير بالكسر وهو معروف قيل وضبطه المصنف
عن نسخة الاصل بفتح الطا وعن كتاب التلخيص في الاسما الاشيا ونعوتها
للعسكري رضي الله عنه الطنجير اعجمي لا اصل له في العربية وقد استعمل منه

وصرف

الألوكة
www.alukah.net

قوله واخذها قال الرافعي واذا قلعوا وجب تسوية الارض تسوية الحفره من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارش النقصان في ماله وهل يضارب الغابه البايع او يقدم فيه خلاف قوله في باب الحجر الغزل والقطن لعله اراد بالغزل المصدر يعني هل يختص فيه وتنقيته ونحو ذلك واراد بقوله والقطن يعني حفظ القطن وصونه وتهيئته ونحو ذلك قوله وقبل يشترط ذكر القاضي مقتضى هذا الكلام انه لا ينفك الا بالقاضي على وجه وجه ولم ينقل ذلك في الروضه وجهان في الروضه بل قال القاضي او الاب والجد وفي العم والوصي وجهان قوله وكذا بالتلف المال في الاظهر كلامه هذا يقتضي ان الخلاف قولان وكذا رايته في شرح الرافعي والروضه في هذا الموضع وقال في الروضه في الرابع من كتاب دعوى الدم والقسامه اقرار المحجور عليه بالاتلاف هل يقبل فيه وجهان سبقا في الحجر كذا رايته وجهان في الروضه وشرح الرافعي قوله في كتاب الصلح ولو صالح من دين على عين هكذا وجد في النسخ على عين يعني مهملة ثم باء ثم نون وكانه تصحيف وانما صوابه بغير معجمه ثم باء ثم راء ثم ها اي صالح على غير ذلك الذي اختار مما لو صالح على بعضه فانه ذكره وهو عقيب هذه المسئله في قوله وان صالح من دين على بعضه واما لفظه عين فانها غلط لانها تنافي تفصيله بعد ذلك بقوله وان كان العرض عينا الا قوله او دينا فلا يستقيم التفصيل المذكور اذا كانت المسئله من اصلها مفروضه في انه صالح على عين واما اذا قوي من دين على غيره استقام التفصيل المذكور فان غير الذين المدعى قد يكون عينا وقد يكون دينا قوله في اخر باب الضمان رجح على المذهب هذا يعطي في انه كل من المسئلتين المذكورين طريقان ولم ينقل الرافعي في الشرح ولا هو في الروضه في ذلك طريقين بل في المسئله الاولى وهي اذا صدقه المضمون له وجهان وفي الثانيه

التانيه

الثانية يرجع على المنصوص قوله في كتاب الشركه قال في التحرير بكسر الشين واسكان الراء وقال في كتاب المغني في غريب المهذب وتقاول بفتح الشين وكسر الراء ونقل اللغتين الدماري في شرح التنبيه قوله في كتاب الاقرار وبيع من جهه البايع على المذهب كلامه هذا يوهم ان هذا طريقه وهي القطع بانه افتداء من جهة المشتري بيع من جهه البايع وهذا مخالف لما نقله هو في الروضه ولما نقله الرافعي في الشرح وانهما ينقلا طريقه قاطعه بذلك بل نقلا طريقه انه بيع من جهه البايع قطعا ومن جهة المشتري فيه وجهان قوله فليبين وليدع يعني فليبين المقر له جنس الحق وقدره وبدعي بقيه واذا بين فادعاه فالقول قول المقر في نفيه قوله والاصح ان المستلحق لا يرث هذا الكلام يقتضي انه مع كون المقر حائزا على الاصح انه لا يرث المستلحق وهذا الاصح وهو خلاف النقل والعقل والظاهر انه سقط هنا شيء اما من اصل المصنف واما من النساخ وصوابه ان يقول وان لم نكن حائزا كما اذا اقر احد الابنين البالغين العاقلين باخ ولم يصدقه الاخر فانه لا يثبت المقر به وجها واحدا ومع كونه لا يثبت نسبه هل يرث ويشارك المقر به حصته فيه خلاف وكلام المحرر على الصواب فانه قال والاقرار احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث المستلحق الى اخره يعني في هذه الصوره ثم وجدت نسخه بالمنهاج على الصواب وهي نسخه شهاب الدين السلماني احد المدرسين في المدرسه البادرانيه فيها في اصلها بعد قوله حائزا فلا اقر احد الابنين دون الاخر فالاصح الى اخره وهذا صواب ثم وجدت نسخه اخرى بالمنهاج احود من ذلك وهي نسخه شمس الدين الصفاني وانه لم يكن حائزا فالاصح الى اخره هكذا هو في اصل نسخته وهذا هو الصواب وقد اجود من النسخه المتقدمه لان تلك تخص مسئله الابنين مسئله الابنين والحكم

www.alukah.net

لا تختص بذلك بل نعم ما اذا لم يكن المقر حاينا قوله في كتاب العاريه بل المعتبر
الجاري بين ان تقطعه بيقيه باجرة او يقلعه ويضمن ارش النقص وقع في هذا الموضع شيء
عجيب ينبغي ان للفقيه ان يعرفه ولم يكن معروفا عندي حلق كثير حتى من الله علي
بالتنبيه عليه وهو ان هذا الذي رجحه في المنهاج من ان المعير يخير بين ان يبقيه با
جره او يقلعه ويضمن ارش النقص وقع مثله في المحرر والظاهر انه غلط فيهما و
كذلك وقع في التنبيه ايضا ولتعلم ان هذا لا يعرف في نقل المذهب والعجب ان
الرافعي ذكر الحكم في ذلك على الصحيح في شرحه الكبير ولم يذكره في المحرر على الصحيح و
المصنف ذكره في الروضه على الصحيح ولم يذكره في المنهاج على الصحيح والشيخ ابو اسحاق
رضي الله عنه ذكره في المهذب على الصحيح ولم يذكره في التنبيه على الصحيح وصوابه و
ان يقول يعني بين ان يتملك بقيمه او يقلع ويضمن ارش النقص ويقول قيل او
او يبقيه باجره فان الوجه الراجح عند الرافعي والمصنف انه مخير بين امرين لا غير
وهما ان يتملك بقيمه او يقلع ويضمن ارش النقص والوجه الاخر ان التخيير بين ثلا
ثة امور وهي الامران المتقدمان والتبقيه باجره فاما القول بانه يتخير بين امر
ين فقط وهما ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص فليس شيئا مما نقله
الرافعي في الشرح الكبير ولا شيئا مما نقله المصنف في الروضه ولا شيئا مما نقله
الشيخ ابو اسحاق في المهذب ولا يعرف بل جزم في المهذب بين ان يتملك و
بقيمه وبين ان يقلع ويضمن ارش النقص وجزم الرافعي والروضه ثلاثة او
جه احدها هذا الذي في المهذب ورجحاه والثاني انه يتخير بين ثلاثة اشيا
بين ان يتملك او يبقيه بقيمه او يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص والثا
لث ليس له الا شيء واحد وهو ان يقلع ويضمن ارش واما الامران الاخران
فكل منهما يتوقف على رضا المستعير ولم يقع في شرح الرافعي ولا في الروضه
نقل وجه انه يتخير بين امرين التبقيه باجره او القلع وجه ان ارش النقص

كما

وكما في المنهاج والمحرر والتنبيه فهذا خارج عن جميع ما نقله الرافعي في شرحه
الكبير والروضه والمهذب ولتعلم ان مثل هذه المسئله وقع في مواضع منها اذا
بنا المشتري او غرس فالشفيع ماذا يفعل في بنا المشتري وغراسه ومنها
المفلس اذا بنا في الارض او غرس فالبايع اذا رجع ماذا يفعل في بنا المشتر
ي وغراسه ومسئله الشفعه المذكوره ليست في المنهاج وقع في التنبيه فانه قال
في باب الشفعه وان تصرف المشتري في الشقص بالغراس او البنا فالشفيع
مخير بين ان يأخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع ويضمن ارش ما نقص فجعله بين و
التملك بالقيمه وبين القلع ولم يذكر الابقا باجرة خلاف ما قاله في العاريه ومسئله
المفلس ليست في التنبيه وقع في المنهاج فانه قال بل له ان يرجع ويتملك
الغراس والبنا بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه ولم يذكر الابقا بالاجر
ة هذا هو الصواب قوله فالمصدق للمالكي على المذهب ظاهره طريقه قا
طعه بان القول قول المالك وهذا مخالف لما ذكره هو في الروضه فانه لما نقل طر
يقه قاطعه بذلك وانما جعل طريقين احدهما القطع بان المصدق في مسئله الدا
به الراكب وفي مسئله الارض المالك والطريقه الثانيه فيهما قولان وفي المحرر لم ينقل
مثل هذا الذي هنا بل قال على الاصح قوله في كتاب الغصب وكذا لو نقص
بان بل الثوب في الاصح مقابل هذا الاصح انه لا يجب الا اكثر الامرين من اجره و
المثل وارش النقص هكذا ذكره في الروضه قوله وفي عيب حادث
يصدق المالك بيمينه في الاصح مقابل هذا الاصح وجهان احدهما يصدق المالك
فيهما والثاني يفرق بين ما يكثر من العيوب وغيره ذكره في الروضه قوله
في كتاب الشفعه ولا يتملك شقصا باعه الشفيع على المذهب وهو قو
له المذهب ان القطع بذلك هو الطريقه الراجحه وليس كذلك بل الطريقه الر
جحه انه على قولين قوله الغ يعيب ولفظ المحرر واظهر الطريقين ان تملك الشفص الذي

لم يره على الخلاف في شرح الغايب والثاني المنع بكل حال وقال في الروضه اصحهما انه
كقول بيع الغايب **قوله** في كتاب القراض وقيل كالقبول بالفعل القبول بالفعل
لفعل هذه العباره توهم انه يكفي القبول بالفعل في القرض مطلقا ولم يذكر الرافعي ذلك
في شرحه الكبير ولا المصنف في الروضه وانما ذكرا وجها في صوره مخصوصه وقد بينهما
في المحرر كما في المنهاج **قوله** في باب الاجاره وكذا منكوحه لرضاع او غيره
بغير اذن الزوج في الاصح الخلاف فيما اذا كانت الزوجه حره واما الامه فيجوز
للسيد ان يؤجرها من غير خلاف **قوله** ويجوز كر العقب في الاصح هذا
يعطي انه وجه وقد قال الرافعي في شرحه الكبير انه نص الشافعي رضي الله عنه على
جواز هذه الاجاره فهو قول وقال في الروضه هذه المسله تعرف بكر العقب
العقب وهو جمع عقبه وفي التنبيه قلت العقبه بضم العين واسكان القاف
قال في ديوان الادب في باب فعل بضم الفاء واسكان العين فيما الحق الهاء منه العقبه في
التنبيه والجمع عقب مثل نقبه ونقب **قوله** في كتاب احياء الموات ومناخ الا
بل قيل وكذا نخط المصنف مناخ بضم الميم وكذا وجد في كتاب مجمع البحرين و
المناخ الموضع الذي يناخ فيه الابل **قوله** في كتاب الوقف ونفسه في الا
صح قال الرافعي في شرحه الكبير ووقف الانسان على نفسه وجهان اصحهما
اصحهما وعن نصه المنع **قوله** او بطنا بعد بطن قطع بان ذلك لا يقتضي
الترتيب وكان القطع بانه يقتضي الترتيب اولا والظاهر ان الرافعي لم يحقق
هذه المسله وصاحب التعجيز كانه حققها فانه قال في التعجيز فلو قال
بطنا بعد بطن رتب خلافا للبغوي هذه العباره تقتضي ان البغوي منفرد
منفرد بان ذلك لا يقتضي الترتيب او ان اكثر الاصحاب على انه يقتضي الترتيب
وقطع امام الحرمين في النهايه رضي الله عنه بان ذلك يقتضي الترتيب وقطع
الماوردي في الحاوي رضي الله عنه بانه يقتضي الترتيب ايضا والعجب

ان

ان الرافعي قال في الشرح او بطنا بعد بطن تحمل على التعميم وعن الزيادي ان قوله
بطنا بعد بطن يقتضي الترتيب وبه اجاب بعض اصحاب الامام هكذا و
جدته والظاهر انه لو طالع النهايه قال وبه اجاب الامام ولم يقل و
بعض اصحاب الامام ولفظ النهايه في ذلك والواو اذا لم يقرن بها او لم
يتاخر عنها ما يقتضي ترتيبا محموله على الجمع وقد يتاخر عن الواو ما
يتضمن ترتيبا وهذا مثل قوله الحبس وقفت على اولادي واولادا واولادي
فهذا الواقف قصر عليه لا شتراكهما والامتناع ان يقول بطنا بعد بطن فيرتب
هذا كلام النهايه ذكره بعد باب الخطايا والحبس بقدر ثمانيه اوراق
ق ونصف تقريبا من نسخه خزانه البادرانيه وقطع صاحب كتاب
الذخاير فيه بانه يقتضي الترتيب ولا يظهر فرق بين قوله بطن وبين قوله
الاعلى فالاعلى وقد جزم الرافعي بان قوله الاعلى فالاعلى يقتضي الترتيب **قوله**
ولو جفت الشجره لم ينقطع الوقف في المذهب هذا يعطي انه طريقه قاطعه
قطعه بذلك ولم يحك الرافعي في شرحه الكبير طريقه قاطعه بذلك **قوله**
والنظر الى القاضي على المذهب يعطي انه طريقه قاطعه بذلك ولم يحك الر
افعي في شرحه الكبير طريقه قاطعه بذلك بان النظر للقاضي **قوله** وشر
ط الناظر العداله لفظ الرافعي في الكبير اي الامانه لا العداله **قوله**
هنا الاحتراز الى اخره زايد على الشرح فانه قال فيه وكفايه التصرف
ولم يزد **قوله** وتحصيل الغله وقسمتها ترد شيئا فانه قال الرافعي في
الكبير وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط **قوله** في كتاب
اللقطه قبيل الفصل الا ارش الجنايه هذه المسله زادها في الروضه
على الشرح فقال قلت ونقل امام الحرمين في باب زكاه الفطر اتفاق
العلماء على ان ارش الجنايه لا يدخل في النهايه لانه يتعلق بالرقبه

www.alukah.net

وهي مشتركة **قوله** لا الثانية في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فان الخلاف في ذلك قولان هكذا نقله الرافعي في شرحه والمصنف في الروضة **قوله** وقيل ان وجده في عمران هذا يقتضي انه وجه والذي هو قول عامة نقله الرافعي والروضة **قوله** ولابيعه ليدفع اليه قال الرافعي في الكبير الا ان يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه **قوله** ولا يجبر على المذهب هذا يوهم ترجيح طريقة قاطعة بذلك وقال الرافعي في الكبير في وجوبه وجهان لكنه قال اصحهما وهو الذي يشتمل عليه كتب عامة الاصحاب انه لا يجب **قوله** فلصاحب البينة تضمين الملتقط اطلق هذا وليس مطلقا فانه قال الرافعي في الشرح الكبير هذا اذا دفعه بنفسه اما اذا الزمه حاكم بالدفع الى الواصف لم يلزم المقيم البينة تضمينه **قوله** والقرار عليه اطلق ان القرار على المدفوع اليه وليس مطلقا بل مقيد بما اذا لم يقر الملتقط للواصف بالملك و ان اقر له بالملك لم يرجع على المدفوع اليه قطع به الرافعي في الكبير **قوله** للمالك على الصحيح يقتضي ان الخلاف وجهان وقال الرافعي في شرحه الكبير فيه قولان كذا هو في نسخة البادراني الاصلية وغيرها **قوله** في كتاب اللقيط ويجب الاشهاد عليه والاصح كان ينبغي ان يقول على المذهب فانه في وجوب ذلك طريقان اصحهما القطع بوجوبه كذا نقله الرافعي في الكبير الشرح الكبير **قوله** والاصح ان له نقله الى بلد اخر قطع كان ينبغي ان يقول النص او المذهب فان الرافعي قال في الكبير ان ذلك هو المنصوص عليه واخذ المعظم **قوله** كتاب الجعالة ضبطه المصنف رحمه في التحرير بكسر الجيم لا غير وكذلك في تهذيب اللغة له ايضا وقال الدينوري وشرحه التنبيه بان الجعالة بكسر الجيم عن الجوهري وبفتحها عن الازهري وقال المطرزي في كتابه المغرب الجعايل جمع جعيلة او جعالة هي

بالحركات

بالحركات هنا الجعل وهو ما يجعل للعامل على عمله **قوله** في كتاب الوصايا الى ان يقول هو من مالي فيكون وصية كان ينبغي ان يقول فيكون كناية عن الوصية وذلك مقتضى كلام المحرر وصرح به الرافعي في الكبير **قوله** وتنعقد بكنايته والكنايته كنايه الظاهر انه قصد فتنعقد بالكنايه لانها كنايه فيكون ذكر المقدمتين ولا يذكر النتيجة لكن فيه استدراك من جهة فان هذا الضرب وهو قوله **قوله** وتنعقد بكنايته والكنايته كنايه وضع فيه الحد الاوسط وهو كنايه محمولا على الصغرى والكبرى فلا يمكن جعله من غير الشكل الثاني فان شرط الشكل الثاني هذا ان يكون في غير الشكل الثاني ولا يمكن جعله من الشكل الثاني فان شرط الشكل الثاني ان تختلف مقدماته بالايجاب و السلب فتكون احداهما موجبه والاخرى سالبه وهاتان المقدمتان سالبتان فهو خارج عن جميع الاشكال فلا يصح فيكون ذكرهما لا فضول بل الجائز ان يخرج عن جميع الاشكال اي عن جميع الاشكال وهذا خارج عنها كلها ففيه خطأ من حيث الصورة **قوله** فالمذهب انه كاحدهما هذا يوهم انه طريقة قاطعة بذلك ولم ينقل في الروضة طريقة قاطعة بذلك ولا الرافعي في شرحه **قوله** لا اصلا وفرعا في الاصح ظاهر هذا انه لا يدخل اصله ولا فرع له اصلا وهذا من جهة من ثلاثة اوجه نقلها في الروضة ولم يرجح فيها ولا الرافعي في الكبير بل رجحا جهة اخر وهو انه لا يدخل الابوان والاولاد ويدخل الاخفاد والاجداد **قوله** ولا يدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح هذا خلاف ما جزم به في الروضة فانه صرح في الروضة بان الاصح انه يدخل قرابة الام في وصية العرب كوصية العجم **قوله** وتنفذ الوصية من كل حر مكلف ينبغي ان يقول برا وتنفيذا دة بأبين الفاء والدال والمعنى يصح ايضا في قضا الدين وفي تنفيذ الوصية من كل حر مكلف خلاف الوصية في مال الاطفال فانه لا يكفي لصحتها الحرية والـ

والتكليف والتكليف بل لابد من شرط اخر وهو ما ذكره من كلام الروضه واضح
بين اراد به هنا ما ذكرته واما على قراءة وينفذ فيه قوله ويصح الايصاء في قضاء
الدين تكرار لانه لانه قال اولا ويسن الايصاء بقضاء الدين وايضا فقد ورد
جعله مسنونا فلا فايده في قوله هنا ويصح **قوله** في كتاب قسم الفيء
عبد شمس تقديره ثم عبد شمس معطوفا على قوله بني هاشم وقيل تقرا وعبد
شميس بفتح السين المهمله من غير تنوين لانه قال الصاغاني رضي الله
عنه في كتابه العباب في اللغه ونص ابو على الفارسي في التذكره على ترا
ك الصرف في عبد شمس للتعريف والتانيث قال وقال بن الانباري
تقول قد اتيك عبد شميس يا فتى فتونث الفعل ولا تجري الشمس
للتعريف والتانيث قال وما جي في الشعر مصروفا يحمل على الضرو
وره قلت وعندي انه تجوز في عبدها هنا وجهان احدهما صرف الدال
من غير تنوين والثاني جرها مع التنوين فان قلت هل تجوز الوجهان المذ
كوران في شميس على كل من الوجهين المذكورين في عبد قلت لا بل انما ياتي
الوجهان المذكوران في شميس على الوجه الثاني من الوجهين المذكورين في
عبد وهو جر الدال من غير تنوين فاما الوجه الاول وهو فتح الدال من
غير تنوين فيتعين فتح السين المهمله من شميس وحينيذ فالحاصل
في قراءة هذه الكلمه المركبه في المنهاج ثلاثة اوجه احدها عبد شميس
شميس بفتح الدال من عبد من غير تنوين وفتح السين المهمله من
شميس من غير تنوين ايضا والوجه الثاني عبد شميس على جر الدال من
غير تنوين وفتح السين المهمله من غير تنوين ايضا والوجه الثالث
عبد شميس بجر الدال من غير تنوين وجر السين المهمله مع التنوين
وانما قلت ذلك لانه قال الشيخ جمال الدين بن الحاجب رضي الله عنه

في شرح المقدمه في كلامه على المركبات الضرب الثالث من تقسيم المركبات ان الاول
يتضمن الثاني معنا حرفا كبعلبك فنبني الاول في هذا الباب لتنزله منزلة الجزو
يعرب اخر الاسمين باعراب المفرد قال ولا ينصرف لعلتين هذا هو الفصيح
ومن العرب من يستعمل الاول كالمضاف فيعربه باعراب المضاف بالر
فع والنصب والجر ويعرب الثاني اعراب المضاف اليه ثم انقسمها ولا قسمين
قسم يعرب الثاني اعراب ما لا ينصرف وقسم يعرب اعراب ما ينصرف فتقول
الاول هذا بعلبك والثاني بالجر بعلبك هذا كلامه وقال الجوهري في الصحاح في
بر ص اعلم ان كل اسمين جعلا واحدا فهو على ضربين احدهما ان يبنيا جميعا
على الفتح على الفتح نحو خمسة عشر قال والضرب الثاني ان تبني اخر الاسم الاول
على الفتح ويعرب الثاني باعراب ما لا ينصرف وتجعل الاسمان اسما واحدا نحو
بعلبك نحو حضرموت وبعلبك ورام مرمر وماسرخس وسام ابرص وان
شئت اضفت الاول الى الثاني فقلت هذا حضر موت اعربت حضرا وخفضت
موتا **قوله** في كتاب قسم الصدقات والمذهب انهم يعطون من الزكاة قيل
كان ينبغي ان يقول الاظهر ولا يقول المذهب فانه لم ينقل الرافعي ولا هو
في الروضه طريقه قاطعه بذلك **قوله** في كتاب النكاح وعدوهما
قال في الروضه المنصوص عليه في الام انه ينعقد بعدوي الزوجين فكان
ينبغي ان يقول الاظهر او المنصوص ونحو ذلك **قوله** ولا ولايه لفاسق
على المذهب ينبغي ان يستثنى الامام الاعظم فانه يزوج بناته وبنات غيره
على الاصح مع فسقه نقله هو في الروضه **قوله** في باب ما يحرم من النكاح كو
ط زوجه ابنه يشبهه لفظ ابنه بصح ان يقرا بنون بعد الباء الموحده ويصح
ان يقرا بالمثناه تحت بعد الباء الموحده فكل منهما يقطع النكاح **قوله**
في باب نكاح المشرك لا يضر مقارنه العقد لفساد هو بل يعد لا قبله

الألوكة
www.alukah.net

الاسلام وكانت بحيث تحل له الان قال في الروضة اذا انعقد وافسده وانقطاع
عه **قوله** فلها نفقة العدة على الصحيح يقتضي ان هذا وجه فيهما وقد نقل
الرافعي في الشرح الكبير انه نص الشافعي على ان لها النفقة اذا اعسر **قوله**
في باب الخيار وان بان دونه فلها الخيار اطلق ذلك وليس ذلك مطلقا فانه
اذا شرط في الزوج نسبه فبان دون ما شرط لكنه دون نسبها او
فوقه فلا خيار لها على الاظهر وقيل الخيار لها قطعا هكذا قاله في الروضة
وهو بمعنى كلام الرافعي في الشرح **قوله** فصل يلزم الولد اعفاف
الاب مراده اذا كان الاب حرا اما اذا كان عبدا فانه لا يجب عليه اعفاف
فقد قطع به الرافعي في الكبير قبل الفصل الرابع في تزويج الامة بقليل **قو**
له او تملكه امة اطلق قوله امة وقول الرافعي في الكبير فقال جاريته لم يطأ
وهاتم قال لا يجوز ان تملكه او يزوجه مجوزا او شوهما فليس له ان يطعمه
في النفقة طعاما فاسدا لا ينبياع **قوله** ونكاحها بيع ونكاح امة
ولده اي يحرم ايضا ومراده اذا كان الاب حرا اما اذا كان عبدا فانه يجوز
له ان يتزوج امة ولده قطع به الرافعي في شرحه الكبير **قوله** في كتاب
تخيرت على المذهب كان ينبغي ان يقتصر على قوله تخيرت فانه يفرع
على قول ضمان العقد فيما رايته في شرح الرافعي والروضة ولا يصح ان
يقال فرع على القولين فانه قال بعده فان فسخت الى اخره وذلك
مختص بضمان العقد **قوله** فصل الى قوله وفي قول قيمته قال
الرافعي في الشرح الكبير اطلق في صورة القصوره وجوب القيمة على
ذا القول لكنها انما تعم الصور بل في صورة الخمر تقدر عصيرا وتجب
مثله كما سبق وهذا يرد على لفظ المصنف هنا دون المحرر والرا
فعي ذكر ذلك قبيل قوله قال الثاني في الباب الثاني في الصداق الفاسد

قوله

قوله وان اخل كأن لا يطأ او يطلق بطل النكاح هذا خلاف ما قاله هو في
تصحيح التنبيه فانه قال فيه ان شرط ترك الوطء في العقد وان شرط اهلها
بطل ووقع في هذه المسئلة شيء عجيب وهو ان المصنف قال في الروضة في الثاني في الصد
اق الفاسد والضرب الثاني ما لا يخل بمقصود النكاح كشرطان لا يطلقها او لا يطأها و
قد سبق الكلام في الصورتين في الفصل المحلل لهذا اللفظ وكلامه في فصل
التحليل لم يفرضه هو فيما اذا شرط ان لا يطأها مطلقا كما يقتضيه كلامه هنا بل فرضه
فيما اذا شرط ان لا يطأها الا مرة ولا يطأها نهارا **قوله** فهر مثل و
لا يعتبر حال العقد هذا مخالف لما ذكره في الروضة فانه قال في الروضة
وهل يعتبر حال الوطء او يجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطء فيه وجهان
او قولان اظهرهما الثاني **قوله** فصل الفرقة قبل وطء منها اي اذا كانت
الفرقة من الزوجة كفسخها النكاح بعيب الزوج او بعيبها فسخته **قوله** وما
لا اي وما لا يكون منها او سببها **قوله** وجرتها زياده اطلق ذلك وليس مطلقا
بل اذا كانت معدة للزراعة وان كانت معدة للعمارة والبناء فجرتها نقص محض قطع
به الرافعي في شرحه الكبير **قوله** فان قطف تعين نصف النخل اطلق ذلك و
هو مقيد بما اذا امتد زمان القطف ولم تحدث بالقطع نقصان في الاشجار لانثار
السعف والاغصان نص عليه الرافعي في الكبير **قوله** في باب القسم و
ليس للاول دخول احترازا من الثاني فان الثاني له ان يدخل ليلا الى غير صاحبة
النوبة لوضع متاع ونحوه كما يفعله الاول نهارا فان الليل في حق الثاني كالنهار
في حق الاول **قوله** في كتاب الخلع وفي قول الاكثر منه ومما سمته ليس
هذا قولا في المسئلة مطلقا كما ذكره بل قال في الروضة اكثر الامرين مما سمته و
من اقل الامرين من جهة المثل ومما سماه الوكيل **قوله** فالاظهر ان عليها
ما سمت قيل ما يقابل هذا الاظهر والصواب قال في الروضة والثاني عليها الاكثر

الألوكة
www.alukah.net

الامرين من مهر المثل وما سمت فان نقص عما سماه الموكل فعلى الوكيل وان زاد
مهر المثل على ما سماه الوكيل لم يجب ذلك الزياده لان الزوج رضي بما سماه الوكيل
قوله واذا خالع او طلق بعوض فالارجعة هذه المسئله ذكرها الرافعي في الكبير
بعد ذلك في الركن الخامس الصيغه قوله فصل الله قال انت هذه الليله
في شرح الرافعي في اوائل الباب الثالث في موجب الالفاظ قوله ولو هلك طلقه
نقط هذه في شرح الرافعي في الفصل الثاني في الباب الرابع في سوال المراه الطلاق
من كتاب الخلع قوله ولو طلبت طلقه بالف هذه المسئله نظيرها مذكور
في الروضه قبيل الباب الثاني في اركان الخلع قوله في كتاب الطلاق او نوى
ما تخير يدخل فيه ما اذا نواهما معا وما اذا نواهما مرتبا الى نوى احدهما نوى الا
حر ولفظ المحرر على ما راينه نواهما معا قوله وشرط الكنايه اقترانها
بكل اللفظ وقيل يكفي باوله هذا مخالف لكلامه في الروضه من وجهين احدهما
انه راجح هناك خلافه ما رجحه في الروضه فانه رجح فيها انه لا يشترط اقترانها بكل
اللفظ فانه قال فيها فلو اقترنت باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت على
الاصح هذا لفظ الروضه الثاني كلامه في المنهاج يقتضي القطع بانه لا يكفي اقترانها
باخر الكنايه لانه لم يحك سوى شيئين وكل منهما يقتضي ذلك وكلام الروضه صريح
في خلاف ذلك في اقترانها باوله دون اخره او عكسه واعلم ان كلام الرافعي
في الكبير ليس صريحا في مطابقته كلام الروضه بل قد يقتضي خلاف الصحيح في
الصورتين قوله في الفصل الثاني وقيل عليه يعتقد ما عليه كالطلاق
قوله وكذا ادمكه على المذهب هذا يوهم ان المذهب القطع بوقوع الطلاق
في وكذا كلامه في الروضه وكلام الرافعي في الكبير يقتضي ان المذهب انه على
وجهين وفيه طريقه قاطعه بالوقوع قوله في اول الفصل الرابع قوا
حدة وقيل المنوي كلامه هنا يقتضي ان الراجح وقوع واحده وصرح به
هو

هو في الروضه بان الاصح وقوع ما نوى قوله ولو قال نصف طلقه في
نصف طلقه فطلقه بكل حال هكذا هو في نسخ بذكر نصف في الضرف و
والمضروف وقيل في نسخة الاصل نصف طلقه في طلقه بذكر نصف في الضر
ف دون المضروف والصواب ذكر نصف في الضرف والمضروف جميعا فان د
لك هو لفظ الروضه ونقح به طلقه سواء قصد الحساب او الظرف او الميعه
او لم يقصد شيئا فلهذا قال بكل حال فاما اذا قال نصف طلقه في طلقه فانه
ان قصد المعيه تطلق طلقتين فلا يصح قوله فطلقه بكل حال في هذه الصوره وانما
يصح ذلك في الاول كما هو لفظ الروضه وقال عقيبه ولو قال واحده في نصف
طلقه فكذلك الا ان يريد المعيه فتقع طلقتان قوله في تاسع فصل او
اليوم يقع قال الخالف ادامع اليوم بالتعريف بخلاف المسئله المتقدمه وانها
كانت فيما اذا قال يوم بالتنكير قوله في تاسع فصل ولا يقع به ثالثه على
الصحيح ينبغي ان يقول على الاظهر فانه قال في الروضه ان هذا هو المنصوص
في الام وعامه كتب الشافعي قال وقال في الاملا يقع بالثالث طلقه
ولو علق بفعله ففعل ناسيا هذه المسئله في شرح الرافعي بعد الى في اول الفصل
الخامس اللاتي قريبا نحو اكثر من كراس والمسئله المحوالي قبيل هيه في الشرح
قبل الى في اول الفصل المذكور نحو اكثر من كراس ونصف قوله والا
فيقع قطعا يدخل في قوله ثلاثه اقسام احدها اذا كان لا يبالي وما بعد الثاني
اذا كان لا يبالي وعلم الثالث اذا كان يبالي وعلم وهذا القسم الثالث في
ليس مذكورا في شرح الرافعي ولا في الروضه في هذا الموضع ويذكر في الفتاو
ي السوال عن من علق الطلاق بفعل غيره ففعله قبل ان يعلم اليمين الحا
لف ومقتضى كلام المنهاج المذكور انه يقع الطلاق قطعا ولم يذكره
الروضه ولا الشرح حكم هذا في هذا الموضع فليحرر ذلك قوله

الوكالة
www.alukah.net

في عاشر فصل ولو قال عبد ادامات سيده هذه الصوره مذكوره في الشرح بعد مضي نحو نصف كراس من اول القسم الثاني في فروع التعليقات في الكراس الثامن من المجلد الثالث عشر من نسخة البادرانيه الاصليه والمسئله التي قبل هذه مع بعدها في شرح الرافعي بنحو ثلاث ورقات الاشبا **قوله** ولو علق باكل زمانه الى قوله فطلقتان ليس ذلك على اطلاقه بل مراده ما اذا علق بنحو كلما متى ان ولو علق بكلما طلقت ثلاثا **قوله** وان قيل ذلك التماسا الا انشا هذا مشكل فانه كيف هو يقال له اطلقتها التماسا وقوله ذلك اشاره الى قوله قيل ذلك اطلقتها **قوله** وقيل كنايه هذا قول لا وجه فكان ينبغي ان يقول وفيه قول او يقول على الاظهر **قوله** في كتاب الرجعه ولو طلق فجن فللولي الرجعه على الصحيح هذه الصيغه مخالفه للشرح والروضه فانه يقتضي الجزم بنقل ذلك وانما وجد قالا في الشرح والروضه ينبغي ان يكون للولي ذلك اذا قلنا بجواز الوكاله في الرجعه وذكر ان الاصح جواز الوكاله في الرجعه **قوله** والجديد انه لا يشترط الاشهاد هذا يوهم ان مقابله قديم فقط وقد قال في الشرح ان مقابله جديد ايضا **قوله** في كتاب الايلا فلو قال والله لا وطئتك اربعه اشهر فادا مضت فوالله لا وطئتك اربعه اشهر هذه الصوره ليست في شرح الرافعي عقيب مسئله المحبوب بل بعد مسئله المحبوب بكراسين وشئ من نسخه البادرانيه الاصليه ومسئله المحبوب في اول كتاب الايلا **قوله** في كتاب الظهار وقد الوملكها اولا عنها في الاصح كان ينبغي ان يقول على المنصوص او نحوه فانه قال الرافعي في الشرح لولا عن عنها عقيب الظهار فقريض الشافعي رضي الله عنه انه لا يكون عايدا **قوله** فالمذهب انه عايد بالرجعه هذا يوهم ان ذلك طريقه قاطعه بذلك والرافعي رضي الله عنه قال والاشهر انه في الرجعه قولان اصحهما انه عود **قوله** في كتاب اللعان لو ظاهر مملوكه

على المذهب كان ينبغي ان يقول على الاصح ولا يقول على المذهب فانه قال في الروضه ان قلنا بحد العبد بطلت خصامته والاسقط ايضا على الاصح **قوله** فصل له اللعان لنفي ولد الى اخره يوخذ نقل ذلك مما ذكره الرافعي في الشرح في اخر الركن الاول من الفصل الثاني من الباب الثاني في قذف الازواج ومما ذكره بعده بنحو ورقتين في كلامه على قول الوجيز وان قذفها ثم ابانها **قوله** في كتاب العدد في رابع فصل فان كان لم يطا اي لم يطا واحده منهما وقوله وكذا ان وطي يعني وطي كلا منهما **قوله** وتحرم حلي ذهب وفضه وكذا اللؤلؤ في الاصح فيه اشيا احدها اطلق انه تحرم لحلي المذكور وليس كذلك فانه يجوز ان تلبسه ليلا وتنزعه نهارا نقله في هو في الروضه الثاني قوله ذهب وفضه يوهم انه لا تحرم حلي غيرهما وليس كذلك بل حلي صفر او رصاص تحرم اذا كان مجيبا كان خيبت لا يعرف الا بعد التامل الثالث قوله في الاصح يعطي انه في المسئله وجهان ولم ينقل الرافعي ولا هو في الروضه في ذلك وجهين بل قالا فيه تردد للامام **قوله** باتفاق يوهم انه لا يحرم غيره والاصفر حرام ايضا على الصحيح **قوله** ودمام الدمام بالدال المهمله قال الجوهري رحمه الله في فصل الدال المهمله الدمام بكسر الدال دوايطلي به جبهه العين وظاهر عينيه وكل طلي فهو دمام وقال الرافعي فربما يطلي به الوجه للتحسين ويقال هو الكلكون الذي يحمر الوجه وقال المصنف في الدقايق الدمام بكسر الدال وضمها هو الحمره واصلها كل طلي به **قوله** في خامس فصل اولها استمرت يوهم انه يجب عليها ان يستمر فيه وذلك خلاف ما صححه هو في الروضه فانه قال فيها الاصح انها ان رضيت بالاقامه فيه باجاره او اعاره وهو اولى وان طلبت نقلها فلها ذلك **قوله** فان كان في الدار محرم لها ميز ظاهره انه يكفي التميز ولا يشترط البلوغ وقد نقل هو في الروضه ان الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

اشترط البلوغ **قوله** ذكر بعضهم انه لا يكفي اختها ولا عمتها ولا خالتها وقد
نقل هو في الروضه انه يكفي حضور المراه النقه على الاصح وقال الحكايه عن الاصحاب
انه يجوز ان يخلو ارجل بامراتين **قوله** في باب الاستبرا واقاله لا
يختص بما ذكر فانه لو ملكها بوصيه كان كذلك نص عليه في الروضه **قوله**
لا هبه يوهم انه اراد انه لا يحصل الاستبرا في الهبه اذا وقع بعد الملك وقبل
القبض وهذا لا يتصور فان الملك في الهبه لا يحصل قبل القبض وكلام الروضه
موهم ايضا **قوله** ثم اسلمن لم يكف كان ينبغي ان يقول في الاصح لان الخلا
ف في ذلك هو مثل الخلاف فيما لو ملك مزوجه او معتده وقد جاء ذلك
قوله في كتاب الرضاع بعد موتها حرم في الاصح ليس بخير فانه قال
في الروضه حرم على الصحيح المنصوص **قوله** او البعض حرم في الاظهر
اطلق الخلاف وهو مخصوص بما اذا لم يتحقق وصول اللبن اليه فان تحقق
تحقق انتشار اللبن في الخليط وحصول بعضه في المشروب او كان الباقي
من المخلوط اقل من قدر اللبن قطع بالحرمه نص عليه الرافعي وفي الروضه
قوله فلا حرمه على الاصح قال الرافعي في الشرح الفرق انه لو ثبت التحريم
لكان لصيروره الرجل جدا لام وهي صوره البنات وخالا في الارضاع الاخو
ات قال والجروده والخوله لا تثبت ~~الامومه~~ ان الابتوسط الامومه و
لم يثبت هنا امومه بخلاف الاول فانه لاخلاف في استحالة في ثبوت الابوه
دون الامومه فان هناك اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات هذا
كلام الرافعي وتحتاج الى زياده تحرير **قوله** وابوي اللبن يعني
~~الرجل~~ ان الرجل ان ابا الرجل المنسوب اليه اللبن ولفظ المحرر وابو
الفحل جده واخوه عمه **قوله** وكذا الباقي يعني مثل جدته وولاد اخو
ته **قوله** بقائم او غيره اما قال او غيره لانه قد يلحق احدهما

بغير

بغير قايف لانحصار الامكان في احدهما وانه اذا لم يكن قايف فبلغ فانتسب
الى احدهما ونحوه **قوله** ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني قال في
الروضه يقال اقل مدة تحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما **قوله** و
في قول للثاني اطلق ذلك وهو مخصوص بما اذا انقطع اللبن مدة طويلة ثم
عاد اما اذا لم ينقطع او انقطع مدة يسيره فليس فيه قول انه للثاني بل للاول
اولهما او للاول ان لم يزد ولها ان زاد كذلك هو في الشرح الرافعي والروضه **قو**
له انفسخ نكاحه يعني نكاحه منهما فان الصغيره هي بنته الكبيره دفعه
فانفسخ نكاحهما ولم يتعرض لمهر الكبيره وحكمه انه ان كانت الكبيره غير مد
خول بها فلا مهر لها وان كانت مدخولا بها فلها المهر **قوله** ولو زو
ج ام ولده عبده الصغير هذا كلام يقتضي القطع بجواز تزويج عبده و
الصغير وان هذا مفروغ منه وانما الكلام في فرع متعلق به وذلك مخالف
لما اختاره في كتاب النكاح فانه قال قبيل باب ما يحرم من النكاح ومعلوم
ان الصغير انما يزوج جبرا **قوله** فصل قال هند بنت اطلقه وهو مقيد
بما اذا امكن ذلك قال الرافعي في الشرح هذا بشرط الامكان اما لو قال
فلانه ابني وهي اكبر منه سنا فهو لغو وعن ابي حنيفه رضي الله عنه تثبت
الحرمه **قوله** والافالاصح تصديقها اطلق ذلك وليس مطلقا بل شر
طه ان لا يكون ملكت من وطيها مختاره فان كانت ملكت منه لم يقبل قولها قطع
به الرافعي في شرحه **قوله** في كتاب النفقات فان اختلف وجب لائق
به المراد منه انه اختلف قوت البلد ولا غالب **قوله** جاز في الاصح
الاخبزا ودقيقا حصر الاستثنا في الخبز والدقيق والسويق مثلهما
ولهذا ذكر الرافعي الثلاثة وفي الروضه ايضا **قوله** وسراويل كلامه
هذا يقتضي انه لابد من السراويل وقال في الروضه وقد يقام الازار مقام السر

www.alukah.net

اليسر اوبل **قوله** ومكعب تقتضي انه لابد من مكعب وليس كذلك فانه و
قال في الروضه وما يلبسه في الرجل من مكعب او نعل **قوله** ويزيد في الشتا
جبه يقتضي انه لابد من جبه في الشتا وقد يقام الفرو مقام الجبه **قوله** فان جرت
عاده البلد بمثله بكتان او حرير وجب في الاصح لفظه لمثله زائده على الروضه
فانه قال فيها فان جرت عاده البلد بالكتان او الخز او الحرير فوجهان **قوله**
كذليه هذه العباره مخالفه لما في الروضه فانه في الروضه ما تفرشه للقعود و
ذلك باختلاف حال الزوج قال المتولي فعلى الزوج الموسر طنفسه في الشتا و
نطه في الصيف والمتوسط زليه في الشتا وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في
الشتا **قوله** ولحاف ولحاف في الشتا عين اللحاف فقط وقدره بالشتا
وهما مخالفان لما في الروضه فانه قال فيها ولحاف او لبسا في الشتا وفي البلاد الباردة بالخلاف **قوله** والاصح وجوب اجرة حمام الى اخره كلامه هذا يوهم ان
الراجح وجوب اجره الحمام مطلقا لكن يكون قدره بحسب العاده وليس مرادا
لذكر موافقا لما في الروضه فانه قال فيها اصحهما الوجوب الا اذا جاءت من قوم
لا يعتادون دخوله فان اوجبناها قال الماوردي انما تجب في كل شهر مره
هكذا قاله في الروضه **قوله** واحتلام في الاصح هذا مخالف لما في الروضه
فانه قال في الروضه ان كانت تغتسل من الاحتلام لم يلزم الزوج قطعا **قو**
له ولها الاكل وشرب هذه المسئله في الروضه في فرع قبيل الواجب
الثالث الخادم **قوله** وانما تجب الكبيره على صغيره في هذه المسئله في الر
وضه ثلاث طرق احدها قولان كما ذكره هنا والثاني القطع بالوجوب والثالث
ان علمت صغره فقولان والا فتجب قطعا **قوله** فان ابت فناشزه في الاصح
ظهر كان ينبغي ان يقول في الاصح فان الخلاف في الروضه في ذلك وجوه وهذه
المسئله في الروضه في المسئله التاليه في الباب في المسقطات النفقه **قوله**
فان

فان لم يوجد الا اخ او اجنبيه وجب يعني ان لم يوجد سوى الام فعلى
الام وان لم يوجد سوى الاجنبيه فعلى الاجنبيه **قوله** ومن استوى
فرعاه يعني استويا في القرب والوراثه او عدمهما والمذكوره والانوثه و
سواء استويا في اليسار او تفاوتا وفي الكسب ام لا ذكره الرافعي في شرح **قو**
له فالاصح اقربهما كلامه هذا يعطي ان الخلاف في ذلك وجهان وانما هو طر
يقان وفي المحرر حكاه طريقين **قوله** والموريتان يستويان ام يوزع و
بحسبه وجهان لم يبين الرافعي هما هنا في الشرح ما هو الراجح منهما لكن قال
قال بعد ذلك في الطرف الثاني اجتماع الوصول فيسوي بينهما او يجعل اثلاثا
بحسب الارث فيه وجهان رجح منهما الثاني **قوله** في فصل الحضانه وتقدم
الاخت على خاله ذكره كذلك عقيب قوله والقديم يومه اختصاص ذلك بالقديم و
ليس كذلك بل هو على القولين نص عليه الرافعي في الشرح فانه قال القولان مبنيان
على تقديم جنس الاخوه على الخالات وعلى ان الخالات يتقدمن على بنات الاخو
ات وبنات الاخوه والعمات **قوله** والاصح تقدم اخت مراب على اخت من
ام ما كان ينبغي ان يقول الاصح فانه قال الرافعي في شرحه الكبير الحكايه عن نصه في
الجديد والقديم معا انها تقدم يعني ان الاخت من الاب على الاخت من الام ف
قوله فان فقد الارث والمحرميه فمثاله ابن الخال وفيه في الروضه طريقان
فانه قال الصنف الرابع من ليس بمحرم ولا وارث من الاقارب كابن الخال و
الخاله والعمه فلا حضانه لهم على المذهب وقيل وجهان **قوله** او وارث
يعني فقد الارث دون المحرميه كابي الام **قوله** وقيل تقدم على الخاله والا
خت من الام لو قال والاخت كان احسن ليشمل الاخت من الام والاخت من الا
بوين والاخت من الاب فانه في كل واحده منهن وجه انها تقدم على الاب
حكاه هو في الروضه **قوله** وتقدم الاصل على الحاشيه جزم بذلك

الألوكة
www.alukah.net

مخالف لقوله قبله يقدم عليه الخالة والاخت **قوله** وامتنعت فالجدة على الصحيح مقابل الصحيح وجهان احدهما تكون الحضانة للاب والثاني للسلطان **قوله** وبتسلمة المكتب قال في ديوان الادب المكتب الكتاب ذكره في باب مفعل بفتح الميم والعين وقال الجوهري رحمه الله في الصحاح المكتب الذي يعلم الكتابة قال الحسن كان الحجاج مكتبا بالطايف اي معلما **قوله** في كتاب الجراح ولو القاه فيما لا يعد مغرقا كالمنبسط ظاهره ان قوله كالمنبسط صفة للماء وقال في الروضة فان كان راكدا في موضع منبسط فجعل المنبسط صفة للموضع وقيد الماء بانه راكد **قوله** تبعت فيه مصطحعا قيدها هنا بقوله مضطجعا وقال في الروضه مضطجعا او مستلقيا **قوله** في فصل قتل مسلما ظن كفره والاظهر قتل مرتد يدعي ومرتد ظاهره انه اراد والاظهر قتل مرتد مرتد ايضا ومقتضاه ذلك ان الخلاف في قتل مرتد مرتد قولان وليس كذلك وانما هو وجهان كذلك ذكره الرافعي في الشرح والمصنف في الروضه فكان ينبغي ان يقول ومرتد على الاصح او الصحيح ونحو ذلك **قوله** لادعي مرتد منهم من جعل الخلاف في ذلك قولين كما هو مقتضى كلامه هنا ومنهم من جعله وجهين **قوله** ولا يقتل تولد وان سفل ولاله هذان مسئلتان انه لا يقتل احد بقتل ولده ولده وان سفل والثانيه انه لا يقتل احد بقتل بعض غير ولده ولده وان سفل ويكون القتل مستوفى لولده وان سفل فقوله ولاله اي ولا يقتل لاجل ولده ولده وان سفل بقتل غيره فلو قتل الوالد معتق ولده لم يكن للمولى ان يقتص منه ولذلك لو قتل ام معتق ولده فليتبت المعتق المذكور القصاص بشرط فلو لم يقتص حتى مات لم يقتص لولد الذي هو ولد القاتل وهذه الصوره هي ونحوها مراد التنبيه بقوله وان وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف **قوله** فان لحقه القايف بالاخر

بالاخر اقتص والا فلا مقتضاه قوله والا فلا انه اذا لم يلحقه بالاخر لا قصاص مطلقا وليس كذلك فانه لو لحقه بغيرهما اقتص من القاتل مع ان ذلك يصدق عليه انه لم يلحقه بالاخر ولفظ المحرر سالم من ذلك فانه قال فان لحقه القايف بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص وان لحقه بالاخر اقتص **قوله** في باب كيفية القصاص لزمه قصاص الزياده اطلق ذلك وليس مطلقا فانه لو زاد في حقه لاضطراب الخيط قطع الرافعي في الشرح بانه لا غرم عليه **قوله** فلو فعل لم يقع قصاصا الى اخره مراده به انه فعله بغير رضا الجاني فانه لو فعله برضاه وشرط الاقتصاص عليه قطعه به الرافعي في الشرح وهو في الروضه واذا قال له الجاني اقطع يدي فقطعها كان مستوفيا لحقه قطع به ايضا **قوله** والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمها كلامه هذا يعطي انه على وجه لا يقطع ذاهبة الاظفار بسليمها ولم اجد هذا في شرح الرافعي ولا في الروضه في هذا الموضع وليس في عكسه ايضا وجه منقول بل فيه احتمال للامام انه يقطع السليمة بذاهبة الاظفار **قوله** ويقطع باعسم بالعين المهملة والسين المهملة قال الجوهري في الصحاح العسم في الكف والقدم ان يلتوي مفصل الرسغ حتى يعوج الكف والقدم ورجل اعسم بين العسم وامراه عسماء وقال الرافعي العسم يقع في المرفق او قصر في الساعد او العضد وقال في البيان قال الشيخ ابو حامد الاعسم الذي يكون بطشه بيساره اكثر وقال ابن الصباغ هو الذي في رسغه ميل واعوجاج والرسغ طرف الذراع مما يلي الكوع **قوله** في فصل الصحيح تبوته لكل وارث والا فقره يدخلها العاجز هذا مخالف لما ذكره في الروضه فانه جعل في الروضه الاصح انه لا يدخلها العاجز **قوله** ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص هذا يوهم ان محل الخلاف مطلق وليس كذلك الخلاف المذكور فيما اذا قتله عالما بالتحريم فان

الألوكة
www.alukah.net

جهله فلا قصاص بلا خلاف قال هو في الروضه ووجه تصحيح كلامه هنا أن يقال
انه اراد بمقابل الاظهر انه يفصل فيقول ان كان عالما وجب والا فلا لانه نجب
مطلقا **قوله** وان قال اخطات وامكن عزله ولم يعزر اطلق قوله عزله
وقد اطلق قال هو في الروضه انه قال الامام ينبغي ان يكون هذا مخصوصا عن
لم يعرف مهارة الضرب والرقاب فاما الماهر فينبغي ان لا يعزل بخطا اتفق
بلا خلاف واطلق قوله ولم يعزر وليس ذلك مطلقا بل يشترط ان يحلف فانه
قال في الروضه لا يعزره اذا حلف **قوله** واجره الجلاد كان ينبغي ان يقو
ل المقتص لان الكلام في المقتص استيفا القصاص لا في الجلاد **قوله** على
الجاني على الصحيح اطلق انها على الجاني وليس ذلك مطلقا فانه قال في الروضه
لينصب الامام من يقيم الحدود ويستوفي بادن المستحقين ويرزقه من خمس
الخمس فان لم يكن عنده شئ من سهم المصالح او كان واحتاج اليه لامهم منه فا
اجرة القصاص على المقتص منه وقيل على المقتص والصحيح المنصوص الاول
هكذا قال في الروضه فكان ينبغي ان يقول هنا على المنصوص **قوله** في
فصل موجب العمد ومن له قصاص نفس هذه المسئله ذكرها الرابعي
بعد مضي نحو كراس من نسخه البادرانيه الاصليه من اول الباب الثاني في التالته
قوله ولو قطعه ثم عفا عن النفس الى اخره هذا ليس ابتدا مسئله
مستقله وانما هو من تمام حكم قوله ومن له قصاص نفس بسرايه طرف فان
من له ذلك فيه قسمان احدهما انه يعفو والثاني ان يقطع الجاني فقدم عفوه
ثم قطعه ذكر قطعه **قوله** والاصح وجوب ديه وانها عليه لم يبن انها
مخففه او مغلظه وفيه خلاف والاصح انها مغلظه فان كان اراد انها مغلظه
فقوله بعده وانها عليه يعطي انه قول وانما وجه على هذا التقدير **قوله**
الاصح انه لا يرجع بها على العافي كان ينبغي ان يقول والاظهر فان الخلاف في

ذلك

ذلك طريقان احدهما قولان والثاني القطع بانه لا يرجع كذا ذكره الرافعي في الكبير و
كذا لك وجدته في نسخه البادرانيه الاصليه فكان ينبغي ان يقول والاظهر او والمذ
هب ولو قال وانه عطف على قوله قبله الاظهر كان اخصر واحسن وفي الرو
ضه قال فيه اوجه كذا رايته في نسختي **قوله** وفي كتاب الديات وثبت
حمل الخلفه باهل خبره قال الرافعي في الشرح يرجع فيه الى عدلين من اهل
الخبره **قوله** والاصح اجزاوها قبل خمس سنين كان ينبغي ان يقول والا
ظهر فان الخلاف فيه قولان نص عليه في الروضه **قوله** والمذهب ان من
لم يبلغه الاسلام هذا اللفظ يرحل فيه ثلاثه اقسام احدها من لم يبلغه دعوته
في اصلا الثاني من كان متمسكا بدين لم يبدل ولم يبلغه ما خالفه التالت من
متمسكا بدين لحقه التبديل لكنه لم يبلغه ما خالفه ويقتضي كلامه ان فيها
كلها طريقه قاطعه بما ذكره فيها وليس كذلك بل القسم الاول فيه طريقه قاطعه
طعه بشئ بل بانه تجب فيه ديه المجوسي كذا نقل الرافعي في شرحه الكبير فقط و
القسم الثاني ليس فيه طريقه قاطعه بشئ بل وجهان ارجحهما ديه دينه وفي القسم
التالت وجوه ارجحها ديه مجوسي كذا نقل الرافعي في شرحه الكبير **قوله** و
منقله خمسه عشر اطلقه وليس مطلقا بل مراده موضحه كما قبله و
لو نقل من غير ايضاح ففيه وجهان احدهما عشر والثاني حكومه نص عليه
الرافعي في الشرح **قوله** وان عرفت نسبتها منها صورته ان يكون على
راسه موضحه فيقاس بها ويعرف نسبتها منها **قوله** وجب قسط من
ارشها ظاهره انه تجب القسط فقط مطلقا وليس كذلك بل قال الرافعي في الشر
ح قال الاصحاب يعتبر مع القسط الحكومه فيجب اكثر الامرين من الحكومه وما
يقتضيه التقسيط **قوله** والحكومه مقتضاه قوله والا انه اذا لم يعرف
نسبتها يجب حكومه مطلقا وليس كذلك لوجهين احدهما انه لا يبلغ

www.alukah.net

وبه ثقتي لله تعالى

نحو ذلك لان قوله عصبته يشمل جميع عصبه المعتق والصحيح انه لا يدخل في عصبته المعتق ابنه ولا ابوه كما في عصبه الجاني وكونه يشتثنى ذلك في عصبته الجاني ولا يشتثنيه في عصبه المعتق يوهم التعميم هنا وكذلك الحال في قوله بعده ثم معتقه ثم عصبته **قوله** وعتيقها يعني اذا اعتقت المراة رقيقا ثم حمل في جنايته بتحملها عاقلتها **قوله** وعلى الجاني في الاظهر تبع في قوله الاظهر لفظ المحرر وما كان ينبغي له ذلك وانما كان ينبغي له ان يقول في الاصح فانهما وجهان كذلك ذكره الرافعي والروضة وموضع ذلك في الروضة في اول الطرف الثالث **قوله** في فصل في الجنين والرقيق عشر قيمه امه يوم الجنايه هذه العباره تقتضي انه انما يعتبر يوم الجنايه على الراجح وليس كذلك فانه قال في الروضه الاصح المنصوص يعتبر القيمه اكثر ما كانت من الجنايه الى الاجهاض **قوله** فان كانت مقطوعه يعني مقطوعه الاطراف كما ذكره هو في الروضه **قوله** فصل يجب بالقتل كفر كفاره وان كان القاتل صبيا قيل من ابن يخرج الكفاره عن الصبي من ماله ان للصبي او من مال الولي وسيكفر عن الصبي ولتعلم انه وقع في النقل في ذلك شيء عجيب ينبغي ان يعرفه الفقيه وهو انه قال في الروضه المصنف في الروضه في باب كفاره القتل واذا وجبت الكفاره بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما تخرج الزكاه والفطره منه ولا يصوم عنهما بحال ثم قال ولو اعتق الولي من مال نفسه عنهما او اطعم قال البغوي رحمه الله ان كان ابا او جدا اجاز وكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق والاطعام وان كان وصيا او قيما لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك وقال في الروضه ايضا في كتاب الصداق في السبب الخامس في الباب الثاني

الألوكة
www.alukah.net

حكومتها ارش الموضحة والثاني قال الرافعي في الشرح فان شككنا في قدرها من الموضحة اوجبنا اليقين **قوله** او غيره كذا ثم محتمل ان يبقى وهو سهوا غيره فيقرا غيره بضم الراء وقبل هو مضبوط بخط المصنف بكسر الراء اي موضحة غيره فيكون بمعنى اووسع هو موضحه غيره فيكون مجرورا عطفا على الضمير في قوله هو موضحته وضبط ايضا غيره بفتح الراء والمعنا ايضا وسع هو موضحته غيره لكن حذف المضاف واعرب المضاف اليه باعراب المضاف كقوله تعالى واسال القريه اي اهل القريه **قوله** في فرع في العقل وانزع للصباح خصه بالصباح وقال الرافعي فيتامل عند صوت الرعد الشديد **قوله** وكاد يوهم انه يدفع حقه بمجرد ذلك وليس كذلك فانه قال الرافعي في الشرح ومع ذلك يحلف الجاني لاحتمال ان الانزعاج بسبب اخر **قوله** في الفرع الاخر قبل اندماله في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر او على النص فانه كذلك في الشرح الرافعي **قوله** في فصل اصطدما وما اختص بهم الالقا بالملقى يعني الملقى متاع نفسه عاما تقدم وفي هذه المسئله تفاصيل ذكرتها في تعليقي على التنبيه **قوله** مخنيق هو بفتح الميم واسكان النون وفتح الميم الجيم ثم كسر النون ثم اسكان الياء ذكره في ديوان الادب في باب فعليل وفيعليل مثل خندريس وقال المصنف في التحرير قيل باب الدبات المخنيق معونته فارسيه معربه والميم مفتوحه عند الاكثرين وقال الجوالبقي مفتوحه ومكسوره فلت وقال الصغاني في كتابه العباب قال اللبث تذكر وتونث وتابعها الجن قال والجمع مخنيقات ومخانيق وقال اللبث المخنيق المجنونه وقال سيبويه تصغير مخنيق مجينيق وقال ابو تراب المخنيق المخليق **قوله** في فصل ديه الخطا ثم معتق ثم عصبته كان ينبغي ان يقول غير فرع او

نحو

ولو اصدق عن ابنه اكثر من مهر المثل من مال نفسه ففيه احتمالان للامام
احدهما يفسد المسمى لانه يتضمن دخوله فى ملك الابن ثم يكون متبرعا فى الز
يادة والثانى يصح ثم قال ورجح المتولى والسرخسى فى الامالى الاول وتبايد
بانه لو لزم القصاص كفارة قتل فاعتق الولى عنه عبدا لنفسه لم يجز لانه يتضمن
دخوله فى ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز كلامه هذا كلامه
فى كتاب الصداق وفيه التصريح والقطع بانه لا يجوز للولى ان يعتق عن الصبى
عبدا لنفسه فى كفارة القتل وهذا مناقض لما نقله هو فى كفارة القتل فانه لم ينقل
فيه الا انه يجوز للولى ان يعتق عنه من مال نفسه لكن فى الوصيه والقيم يحتاج
الى قبول القاضى وفى الاب والجد لا يحتاج وايضا فتعليله المذكور فى الصد
اق بقوله لانه يتضمن الى اخره مع قوله واعتاق عبد الطفل لا يجوز مناقض
قض لقطعه فى كفارة القتل بان الولى يعتق عنهما من مالهما فلم يرد لك
قوله ومقتض منه يعنى وجب القصاص على انسان فقتله المستحق اجبر
المستحق كفارة **قوله** فى كتاب دعوى الدم من عمدا او خطا كان ينبغى
ان يقول او شبه عمد فانه كذلك قال فى الروضه ولفظ المحرر ولا بد ان نفصل
اقتل عمدا او خطا او عمد خطا وهذه عبارة جيده ايضا **قوله** وان
اطلق يفصله القاضى يوم انه يجب ذلك وقال فى الروضه الا انه لا يجب **قوله**
فلو قال قتله احدهم لم يتقدم فى اللفظ ما يظهر عود الضمير اليه وكانه اراد
احد المدعى عليهم وقال فى الروضه ولو قال قتل ابى احد هذين الرجلين وو
احد من هاؤلاء العشرة وفرض المصنف هذا الحلاف فى التحليف ولم يتعر
ض لصحة الدعوا **قوله** واخذ تلت الديه يعنى على الجديد وعلى القد
يم له القصاص **قوله** فان حضر اخر اقسم يعنى حضر وانكر فاما لو
اقر فلا يقسم بل يقتص منه باقراره ان كان القتل عمدا بشرطه

قوله فصل

قوله فصل اما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين قبل حصره فى ذ
لك وليس محصورا فى ذلك فانه يثبت ايضا بنكول المدعا عليه وبيمين المد
عى وايضا فانه يثبت على القديم بالقسامه **قوله** والمال يقرا بالجر يعنى
ويثبت موجب المال فهو معطوف على القصاص والغرض بيان ما يثبت
به موجب المال **قوله** ولو عفا عن القصاص ليقبل المال يعنى عفا
مستحق القصاص عن القصاص ليدعى المال ويقبل منه فى اثباته رجل وامر
اتان ان لم يقبل منه ذلك فى الاصح **قوله** فى كتاب البغاه لسماع البينه
فى الاصح كان ينبغى ان يقول فى الاظهر فان الخلاف المذكور قولان كذا ذكر
ه فى الشرح والروضه هنا وفى المحرر وجهان على ما رايته **قوله**
ولا نقاتل مدبريهم اطلق انه لا يقاتل مدبرهم وليس ذلك مطلقا فان مراد
برميهم متحرفا للقتال او متحيزا الى فئه قريبه يقاتل قطع به الرافعى فى
الشرح وان كان الى فيه بعيدة وجهان ثم قال وانما اطلق الوجهان
من غير فصل بين ان يكون الفئه قريبه او بعيدة **قوله** واسيرهم
قبل قتل قتل رجل من اهل العدل اسيرهم عمدا ما حكمه واجيب بانه فى
وجوب القصاص وجهان **قوله** حتى ينقضى الحرب ويتفرق جمعهم
جعل ذلك غايه لاطلاق الاسر سواء كان رجلا او صبيا او امراه وليه
لس كذلك بل ذلك غايه الرجل البالغ واما الصبى الذى ليس مراهقا
والمراه فيطلقان بانقضاء القتال على الظاهر نص عليه الرافعى فى الكبير
قوله وامنت غائلتهم جعل ذلك غايه له والسلاح والخيل وقال
قبله فى اطلاق الاسير حتى ينقضى الحرب ويتفرق جمعهم ولم يقل وامنت غا
ئلتهم وهذا يوهم اختلاف الغايتين وقد نص الرافعى فى الكبير ان الغا
يه فيهما واحده ولنعلم انه اذا اطلق لم يؤمن الغائله مع بطلان شو

www.alukah.net

شوكه الجند والحاق في اطلاق الاسير المالغ وجهان **قوله** ولا من يرى قتلهم مدبرين استثنا من ذلك ما اذا كان الامام حاجه الى الاستعانه بمن يرى قتلهم مدبرين فانه يجوز بشرطين ذكر الرافعي في الروضه ولفظ الروضه ويجوز ان يستعين بمن يرى قتلهم مدبرين اما لعداوه واما لاعتقاده كالخفي الان تحتاج الي الاستعانه بهم فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراة وحسن اقدام والثاني ان يتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم ولا بد من احتماع الشرطين ثم قال ولفظ البغوي يقتضي جوازها باحداهما **قوله** عالمين بتحريم قتالنا ينبغي ان يقول مختارين فانه يجوز سيقول او مكرهين فلا و **قوله** او انهم محقون على المذهب لا يكفي قوله و محقون بل يزاد وان لهم اعانه المحق كذلك ذكره الرافعي في الكبير ولم اجده في الروضه **قوله** فصل شرط الامام الي اخره زاد الرافعي وهو في الروضه انه يشترط في شروط الامامه ان يكون عدلا وصحح في الروضه انه يشترط فيه سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركه و سرعه النهوض **قوله** في كتاب الرده والمذهب صحه رده السكر ان كلامه هذا يقتضي ان الراجح طرد قاطعه بذلك وكذلك في الروضه و هو مخالف لما في الرافعي فانه قال فيه طريقان احدهما ان فيه قولين كذا رايته في نسخه البارزانيه الاصليه **قوله** وتقبل شهاده بالرده و مطلقا ترجمه لذلك مشكل فان الناس مختلفون فما يحصل به الرده و اختلافا كثيرا والالفاظ والافعال قد تحتمل الرده وغيرها فكيف يقنع من الشاهد في ذلك بالاطلاق مع ان هذا امر خطر يقتضي القتل والصحيح انه لم يكتف بمجرد الاطلاق بل بشرط ان يعين السبب

او

او يكون فقيها موافقا ومن الشهاده بالزور اكتفا بالاطلاق مع ان الخطر من الاطلاق في الرده اعظم من الخطر في الاطلاق بنجاسه الماء والخلاف موجود فيهما ولذلك لم يكتف في الجرح بالاطلاق بل يجب ذكر سبب الجرح **قو**
له وقيل يجب التفصيل هذه العباره تقتضي انه وجه وفي الرافعي والروضه ان قول فانهما ذكرا قولين في ذلك **قوله** في كتاب الزنا كقبل على المذهب يعطي طريقه قاطعه بانه كالقبل وليس ذلك في الرافعي ولا في الروضه بل ذكر الرافعي في الذكر طريقان احدهما ثلاثه اقوال والثانيه قولان وهي التي في الروضه وفي دبر الانثى طريقين احدهما القطع بانه كالذكر والثانيه انه كالزنا **قوله** في كتاب قطع السرقه كسرقه وهو فقير فلا والاقطع مخالف لما في الروضه فانه قال فيها وان لم يكن صاحب حق كالفقير فان سرق من الصدقات قطع وان سرق من المصالح فلا قطع في الاصح نعم القطع بالصدقات وفي المنهاج قال كصدقه **قوله** لاحصره اطلق ذلك وليس مطلقا بل هو مخصوص بالمسلم اما الذمي اذا سرق الباب او غيرهما قطع بلا خلاف قاله في الروضه والرافعي **قوله** والاصح موقوف اطلقه وليس مطلقا فانه قال في الروضه ان وقف على جماعه فسرق احدهم او سرق ابو بعض الموقوف عليهم او ابنه او وقف على الفقراء فسرق فقير فلا قطع بلا خلاف **قوله** كالحاظ هو بكسر اللام من لحاظ قال الجوهري في الصحاح اللحاظ بفتح اللام موخر العين وبكسر اللام مصدر لاحظته اذا رعيته **قوله** مع فتح الباب واغلاقه والا فلا المراد بقوله والا وان لم يكن بها قوي يقطعان فيدخل فيه اقسام احدها ان لا يكون فيها احد والثاني ان يكون فيهما غير قوي والثالث ان يكون فيها قوي نائم وكلامه يقتضي انه لا قطع في الاول

وهو مسلم في الاول والثاني واما الثالث فان كان الباب مفتوحا فلا قطع
ايضا وان كان مغلقا فوجهان قال في الروضه ان القطع اقوى وان الرافعي
جزم في المحرر بعدمه **قوله** وكذا نهارا في الاصح يوهم كلامه هذا ان
الخلاف مطلق وليس كذلك بل هو مخصوص بحاله الامن فاما حاله الخوف
فالنهار كالليل ويجاب بانهم يريدون بمقابل الاصح القطع مطلقا بل انه يقطع في
زمان الامن دون الخوف وكذا ذكره في الروضه **قوله** بغفله يسارق
في الاصح وفي الروضه قال الاصحاب المنصوص واطلق هنا الخلاف وليس
مطلقا فانه قال في الروضه ان بالغ الحافظ في الحفظ بحيث تحصل الاهـ
فحراز مثله في الصحراء فاشهر السارق فرضه قطع بلا خلاف **قوله**
فالمذهب انها حرز نهارا هذا الكلام يعطي طريقين ولم اجد ذلك في الكبير و
ذكر مقابل ذلك كلاما فيه نظر فليحرر **قوله** فصل يقطع مخرج
الحرز مقتضى ما في الشرح والروضه ان ذلك ليس مقابلا بمخصوص
بمن استحق بالاجاره احراز المتاع دون من استاجر ارضا للزراعه فاوى
اليها ماشيته فانه مثلا و **قوله** بعد ذلك في الاصح كان ينبغي ان
يقول على المنصوص فانه قال في الروضه انه المنصوص **قوله** في
الفصل الاخير كقوله سرق بكره والاخر عشيه فباطل فان الباطل لا يترتب عليه شيء من الاحكام الصحيحه وقد قطع في الروضه بانه اذا حلف
مع احدهما غرم السارق **قوله** قلت وكذا لو ذهب الخمس في الاصح قيل ينبغي ان يقول وكذا لو سقط بعض الكف فانه في الحكم مثل ما اذا
سقطت الاصابع الخمس **قوله** او يساره فلا في المذهب يعني
يسرق ووجب عليه القطع ويراه سالمتان ثم سقطت يده اليسرى
بآفه سماويه فالمذهب انه لا يسقط عنه القطع في اليمين وعن ابي اسحاق

اسحاق

اسحاق انه يسقط القطع في اليمين على احد القولين كما في مسله غلط
الجلاد قال الرافعي وضعفه كل من نقله وقالوا في صوره الغلط بساره مقطوعه
عمدا بعد السرقه فلو ابقينا القطع في اليمين لذهبت يداه بعد السرقه ولم يو
جد هذا فيما اذا سقطت بساره **قوله** في فصل من كان مع دابه او
دواب فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها هذا ليس مطلقا
فانه لو جرت عاده ناحيه بحفظ الزرع ليلا وحفظ المواشي ليلا وارسالها
نهارا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته نهارا لا ليلا على الاصح ذكره في الروضه و
ايضا فلو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي والاعتاد ارسالها بلا راع
ضمن وان كان نهارا على المذهب قاله في الروضه **قوله** في كتاب
السير كما كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفايه هذا
ايوهم انه كان الجهاد فرض كفايه رسول الله مطلقا وليس كذلك بل
قال في الروضه ابعث عليه السلام امر بالتبليغ والانذار بلا قتال ومنع
من القتال ثم بعد الهجره اذن الله سبحانه في القتال للمسلمين اذا
ابتداهم الكفار ثم ابيح القتال ابتداء لكن في غير اشهر الحرم ثم امر به
من غير شرط ولا زمان ثم ذكر بعد ذلك الخلاف المذكور هنا **قوله**
وتحمل الشهاده واداؤها يعني على ما سنفصله في الشهادات **قو**
له وما يتم به المعايش يعني كالبيع والشراء والاجاره والجامكيه والكنس
الكنس **قوله** فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع
اطلق الحكم انه يجب الرجوع وقال في الروضه الا ان يخاف على نفسه
او ماله او يخاف انكسار قلوب المسلمين فلا يلزمه **قوله** ويكره
الغاز قتل قريب ومحرم يوهم انه يكره قتل المحرم مطلق وان لم يكن قر
يبا ولا ليس هذا في شرح الرافعي هنا بل الذي فيهما انه ان كان

www.alukah.net

محرما كان اشد فيحتمل ان يكون اراد هنا وقريب محرم اشد فيوافق ذلك
هنا وقريب محرم اشد فيوافق ذلك **قوله** ومحرم قتل صبي ومجنون اطلق
ذلك وليس مطلقا بل اذا لم يكن يقاتل واحد منهم فان قاتل جاز قتله ذكره الرافعي
في شرحه **قوله** والاجاز رميهم في الاصح قال في الروضه انه المنصوص فكا
ن ينبغي ان يقول على المنصوص **قوله** باخذ القوت وما يصلح به ولحم
وشحم اطلق اخذ الشحم وليس مطلقا فان المنصوص انه لا يجوز اخذه لتسمين به الد
واب **قوله** بعد الحرب والحيازه هذا يوهم انه لو كان لحق قبل الحيازه لم
يختلف الحكم ولا اختلف على الاصح فيهما اي لانه لا يشارك على الاصح سوا الحق
قبل الحيازه او بعدها نص عليه في الشرح **قوله** وان من رجع الى دار
الاسلام ومعه بقيه كلامه يعطي ان هذا وجه وليس كذلك بل في المسئله
المسئله طريقان اصحهما فيه قولان اصحهما انه تجب الرد ذكره الرافعي
في الشرح **قوله** ولو كان فيها كلب او كلاب تنفذ هذه المسئله
في شرح الرافعي والروضه قبل هذا الموضع ذكرها قبل الرابع في الاصل
عقتام في الطرف الثالث في اتلاف اموالهم **قوله** ووقف على
المسلمين كلامه يعطي ان هذا وجه لقوله قيل والصحيح والشافعي ر
ضي الله عنه نص على انه وقف نقله هو في الروضه والرافعي ونقله في
التنبيه **قوله** وان ما في السواد من الدور والمساكن يعني
المراد بما تقدم انه وقف هو الارض التي تزرع وتغرس فاما ما في
المساكن والدور فيجوز بيعه على الصحيح **قوله** في كتاب الجزيه و
يشترط لعقدها الامام او نائبه اطلق نائبه وقال الرافعي في الكبير نا
ئبه الذي فوضه اليه **قوله** وعليه الاجابه اذا طلبوا اطلق ذ
لك وقال الرافعي في الشرح نعم ان كان نخاف غائلتهم ويرى ان ذلك

مكبده

وقال الرافعي مكيده منهم فلا يجيبهم **قوله** وكذا زاعم التمسك حكى الرافعي
في الشرح في هذه المسئله طريقين احدهما وجهان اظهرهما يقرون **قوله**
ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني حكى الرافعي في الشرح طرقا اولها ان كان الا
ب وثنيا لم يقر وان كانت الام وثنيه فقولان والثانيه القطع بانه يقر فيهما و
الثالثه القطع بانه لا يقر ان كان الاب وثنيا وان كانت الام وثنيه فقيه الطر
يقان **قوله** على المذهب يقتضي ترجيح طريقه قاطعه بذلك ولم يصرح الرا
فعي في الشرح ترجيح طريقه قاطعه بذلك لكن حكى خلافا وجعل الراجح القبو
ل **قوله** في كتاب الصيد والذبائح والجرح هذا قد حل العضو والبدن
ان اطلق انه تحل العضو في ذلك وكذا في المحرر وقيد الرافعي في شرحه الكبير بما
اذا مات في الحال وكذا قيد في الروضه **قوله** حل الجميع وقيل تحرم العض
العضو كلامه يقتضي هذا ينبغي ان الراجح حل العضو وكذا كلام المحرر و
الرافعي في الشرح بان الاصح انه لا تحل العضو وكذلك في الروضه **قوله** ولو
اصابه سهم بالهوا فسقط بارض حل ومات حل اطلق انه تحل كما في المحرر و
ليس كذلك فانه لو كان لم يجرحه السهم في الهوا لكن كسر جناحه فوقع ومات
حرم وكذلك لو جرحه جرحا خفيفا لا يوثر مثله لكن عطل جناحه فوقع ومات
حرم ايضا جزم به المصنف في الروضه والرافعي في الشرح **قوله** في فصل
يسن ان يعوذ ذهبا او فضه قال في الروضه ذهبا ان فان لم يتيسر ففضه وكذلك
في شرح الرافعي **قوله** في كتاب الاطعمه وكذا غيره في الاصح كلامه هنا
ذا يعطي انه اراد ذكر غير السمك وفي الروضه قال الاصح انه يقع عليه اسم
السمك وكان ينبغي ان يقول في الاظهر او النص ونحو ذلك فانه قال في الر
وضه هو المنصوص في الام والمزني واختلاف العراقيين **قوله** قال
الاخر الاول في الاصح هذا وجه من اربعه اوجه والثاني له وللمحلل والثالث

www.alukah.net

للحلال فقط والرابع يحرزه مخرجه ولا يستحقه السابق ولا المحلل ذكرها
في الروضه **قوله** وشرط الثاني مثل الاول هكذا قال في الروضه جا
زم به الاصح وهنا قال فسد والشرح قال كالروضه والمحرر في نسخه كا
لمنهاج **قوله** وسبق اصل تكتف هكذا هو في النسخ بكتف بفاء في
شرح الرافعي والروضه بكتد وقال الرافعي في الشرح بفتح ياؤها وبكسر الاول
اشهر وهي عباره عن مجتمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وقال الجوهري
في الصحاح الكتد والكند ما بين الكاهل الى الظهر ذكره في ديوان الادب
في باب فعل بفتح الفاء والعين ثم ذكره في باب فعل بفتح الفاء وكسر العين
وقال الماوردي في الحاوي فيه ثلاثا واحدها انه الكتف والثاني ما بين اصل
العنق والظهر وهو مجتمع في موضع السنام من الابل وقول الجوهري ما بين
الكاهل الى الظهر يعطي ان الكاهل غير الكتد وقال هو في كهل الكاهل
الحارك وهو ما بين الكتفين **قوله** وحيل يعتق ليس ذلك على
اطلاقه فانهما لو اختلفا في الطول وسبق الاطول بقدر الزياده
او دونها لم نحكم بانه سابق **قوله** ويشترط للمناضلة الى اخره خلا
ف ما في الروضه فانه جعل في الروضه ان الاصح انه لا يشترط ذلك
ويحمل عند الاطلاق على المبادره **قوله** قسم المال بحسب الاصابه وقيل
بالسويه هذا مخالف لما في الروضه فانه فيها جعل الصحيح انه يقسم بالسو
يه **قوله** في كتاب الايمان وما يستعمل فيه وفي غيره سواكا
لشيء والموجود والعالم والحي ليس يمين الا بنيه هذا يعطي انه اذا نوى يكون
يمينا وقال الرافعي في الشرح ان الاظهر انه اذا نوى به الله لا يكون يمينا و
قال في الروضه الاصح انه لا يكون يمينا **قوله** وكذا ظاهر على المذهب فيه
شيئان احدهما انه يوهم جريان الخلاف مطلقا وليس كذلك فانه اذا قال

اردت

اردت خبرا عن ماض بقولي اقسمت قبل من غير خلاف ان كان تقدم منه
قسم ماض وان لم يتقدم فهو محل الخلاف الثاني المسئله فيها طرق وليس الرفع
لح منها القطع بما ذكره بل قال الرافعي اشهرها انها على قولين اظهرهما
القبول فكان ينبغي ان يقول على الاظهر **قوله** وكفاره ظهار على
العود قيل كيف يتصور كفاره الظهار على العود والجواب قال الرافعي في
الشرح يتصور التكفير قبل العود فيما اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلا
قا رجعيا ثم كفر ثم راجعها او طلاقا بائنا وكفر ثم نكحها وقلنا يعود الحنث و
فيما اذا ظاهر ظهارا موقتا وقلنا يصح موقتا وكفر ثم صار عابرا بالوطي و
فيما اذا ظاهر وارتد ثم ندمت الزوجه عقيب الظهار فكفر ثم عادت الى الاسلام
وصار عابرا فانها اذا ظاهر واعتق على الاتصال عن ظهاره فليس هذا تكفيرا
قبل العود وانما هو تكفير مع العود لانه بالاشتغال بالاعتاق تكفير اعادا
والحكم الاجزا ايضا **قوله** وقفازين لم اجد ذكر القفازين في الشرح ولا في
الروضه هنا **قوله** فجوز سراويل صغير ليس هذا مقطوعا به بل فيه خلاف
في الرافعي والروضه وخلاف ما قاله هنا اقوى **قوله** وقطن وكتان و
حرير قد يوهم هذا التعيين انه لا يجوز غير ذلك وليس كذلك بل يجزي صوف
وشعر ايضا ذكرهما في الروضه ثم نقل انه يجزي خيش اللبد وبلد جزم العاد
ة فيه بذلك **قوله** وليس اي ان لم يتخرق نبه عليه في الروضه **قوله**
وان غاب ماله انتظره هذه المسئله في الروضه في كتاب الكفارات في
فرع وكذلك لو لم يجد الرقبه وماله حاضر **قوله** وقلنا يملك يوهم انه
يكفر عن حي بيده بالمال مطلقا وليس كذلك بل شرطه ان يكون ملكه
ذلك ليكفر به او انه اذن له في التكفير بعد التمليك قطع به في الروضه
قوله فالاصح اعتبار الحلف هكذا وجدته الحلف باللام والفاء وهو

www.alukah.net

له مخالف لما في الشرح والروضة فانهما رجحا اعتبار الحنث بالنون والتا قوله ولكل جانب مدخل في الاصح هذا مخالف لما في الشرح والروضة ففيهما اصحها عند الجمهور الحنث لحصول المسامحة الى تمام النبا بغير ضرورة فلا فان خرج احدهما في الحال فبنا الجدار ثم عاد لم يحنث قوله ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس هذه المسئلة ذكرها الرافعي في الشرح في المروع المذكور في كتاب الايمان قوله لا بطبخها وسويقها وعجينها وخبزها كان ينبغي ان يقول فالاصح فان الخلاف فيها وفي قوله بعد ذلك فالاصح في الا صح سواء على ما ذكره في الشرح قوله ولو قال لا اكل هذا الرطب هذه المسئلة ذكرها في الشرح بعد مضي نحو ثلاث ورقات في اول النوع الرابع في الاء ضافات قوله والخبز يتناول كل خبز هذه المسئلة ذكرها الرافعي في الشرح قبل الكلام قبلها بنحو ثمان ورقات قوله ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وانرج ورطب ويابس قال الجوهري في الصحاح الانرجة والانرج قال وحكى ابو زيد ترنجة وترنج ذكره في ترنج ومقتضى قوله ويابس انه لو حنث باكل الزبيب والتمر وهذا مشكل فانهما لا يعدان في العرف من الفاكهة وليس ذلك مسلما في النقل ايضا فانه قال القاضي الماوردي في الحاوي لو حنث باكلها رطبا فان اكلها يابسا فهو على ضربين احدهما ما ينقل عن اسمه بعد يبسه وجفافه كالرطب يسمى بعد جفافه تمرا والعنب يسمى بعد جفافه زبيبا فلا يحنث باكله وقد خرج عن الفاكهة بزواله عن اسمه والضرب الثاني ما لا ينتقل عن اسمه بعد جفافه كالتين والخوخ والمشمش فيحنث باكله وجهان احدهما تحنث لبقاء اسمه والوجه الثاني لا تحنث لانتقاله عن صفته ذكره في كتاب الايمان قبل كتاب النذر بنحو كراس ونصف من نسخة البادرائية وعن التتمة ان الذي فيها القطع بان اسم الفاكهة لا يتناول اليابس ثم يقال

لم

لم قطع بان اليابس من الفاكهة وبانه لا يدخل اليابس في التمار ولا يظهر لذلك معنا قوله ونبق يجوز بفتح النون وكسر الباء ويجوز بسكون الباء وفتح النون قال الجوهري في الصحاح النبق تخفيف النبق بكسر الباء وهو حمل السدر الواحدة نبقة ونبقات مثل كلمة وكلمات قوله فستق قال المصنف في باب الاقرار قال ابن مكي هو بفتح التا وضمها خطا وضبطه الجواليقي في نسخة بخطه بضم التا في ثلاث مواضع منها لكن لم يصرح بضمه قوله وبندق المشهور ان هذا المدور الذي يوكل لبه يقال له بندق بالبا الموحدة في اوله وقال بعض الناس انما يقال له فندق بالفا في اوله واما البندق بالبا الموحدة في اوله فانما هو هذا الطين يرمى به لا ما يوكل لبه واستدل لذلك بان الجوهري قال في الصحاح في حرف الفا في بندق البندق الذي يرمى به الواحدة بندقة والجمع البنادق ولم يذكر فيه انه يقال لشيء يوكل لبه ونقل عن الازهري رحمه الله انه قال في رباعي الفا في باب الفا والراء البندق جمع بندقة ما يرمى به الصيد والفندق جمل شجر وهو مدحرج كالبندق لبه كالفستق والفندق الخان لغة شامية وحجاز انه قال الصغاني في كتابه العباب في بندق بن دريد البندق الذي يسمى الجلوز معروف وقال غيره البندق الذي يرمى به وقال قيل ذلك لجلوز الجلوز يشبه بالفستق معروف وقال الدينوري الجلوز عربي وهو البندق قال والبندق فارسي وقال الجواليقي في كتابه المعرب التمر الذي يسمى بندقا ليس بعربي قوله لا قثا وخيار يتعلق به اشيا احدها ان من الغريب ان الخيار لا يكون من الفاكهة مع ان لب الفستق والبندق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في اطباق الفاكهة دون لب الفستق والبندق الثاني ظاهر كلامه وكلام غيره ان القثا غير الخيار وقال الجوهري في الصحاح في قثا القثا

www.alukah.net

القنا الخيار الواحده قنأة هذا لفظه ومقتضاه ان القنا هو الخيار وقال ايضا في خبر
الخيار القنا وليس بعربي وهذا نص اخر منه على انهما شئ واحد وهو خلاف المشهور
لكن قال المطرزي في كتابه المغرب في القاف مع التا القنا معروف والقثا الخيار
عن ابن الاعرابي وتفسير القثا بالخيار يسامح قلت والقثا هو بقاف ثم ثا
مثلثة ثم دال مهملة الثالث قال المصنف في التحرير في باب السلم القثاء ممدود ويكسر
القاف وضمها قوله وحلوى قال المطرزي في كتابه المغرب الحلوي بالمد
والقصر والجمع حلاوا ذكره في الحا والواو مع اللام قوله ولو قال لا اكلم هذه
البقرة هذه المسئلة والتي بعدها ذكرهما الرافعي في الكبير في اوايل الفروع التي ذكرها
في اخر كتاب الايمان بعد كلامه على قول الوجيز ولو سلم على قوم فيهم زيد
الى اخره في الفصل الاول قوله وكز قال الجوهري في صحاحه وكزه مثل
لكزه اي ضربه ودفعه ويقال وكزه اي ضربه بجمع يده يعني قبضه قوله بعمري ورقبي وصدقه ينبغي ان يقول صدقه تطوع فانه قال في الروضه هذا في صدقه
التطوع اما اذا ادى الزكاه او صدقه الفطر فلا تحنث قال وعن القفال ترديد
جواب فيه والمذهب الاول قوله في كتاب النذر لكن ان خالف لزمه
كفاره يمين على المرجح هذا مخالف لما ذكره في الروضه فانه فيها قال فيها في
المعصيه لا كفاره عليه على المذهب ثم قال في الواجب في لزوم الكفاره ما
سبق في المعصيه ثم قال في المنهاج وفيه ما سبق في نذر المعاصي والفرض
قوله لم يقض اثاني رمضان هذا الكلام يوهم ان كل اثنين وقع
في رمضان لا يقضيه وطعامهم جريان خلاف في العيد والتشريق وليس كذلك بل الخامس من الاثنين الواقعه في رمضان هو كالعيد على الخلاف قوله
ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم التالي هذه المسئله ذكرها الرافعي في اواخر
كلامه على قوله ولو نذر صوم الاثنين قوله او اثنيانه فالمذهب وجوب

هذا

هذا مخالف لما في الشرح والروضه ايضا فانه فيهما ان الاصح في هذه الصوره انه
لا ينعقد نذره وانما جعلا المذهب ما ذكره فيما اذا قال بيت الله الحرام او
نواه واما اذا قال بيت الله لا غير كما هنا فانهما جعلا الاصح انه لا ينعقد نذره
وفي المحرر كما هنا قوله في كتاب الحج في القصاص ويجدد رؤية للتأديب هذه
المسئله ليست في الشرح في هذه الموضع بل بعد ذلك بكثير نحو سبعه
عشر ورقه من نسخة البادرانيه الاصليه ذكرها قبل الاول الفصل الثاني
بقليل قوله ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا هذه المسئله ذكرها
الرافعي في الشرح قبل التي قبلها هنا في الباب الادب الرابع قوله و
خبره باطن يجوز ضم الهاء من لفظه خبره وهو على هذا مرفوعا عطفا على مو
ضع قوله قبل ذلك كشاهد اي شرطه كشاهد وشرط خبره ويجوز النصب
النصب عطفا على الجرح ويجوز الجر عطفا على معرفته اي مع معرفته ومع خبره
والعدالة ولي من النصب قوله في باب القسمه كيلا او وزنا اي كيلا في
المكيل كالقمح او وزنا في الموزون كالدراهم او ذرعا كالارض المتساويه
قوله نحرا وجهه هذا ابو هو الانحصار في ذلك وقال هو في الروضه او عبرها
قوله مستويه قال في الروضه متساويه وزنا وشكلا قوله ثم خرج
من لم يحضرها بضمير مونث مفرد وقال في الروضه من لم يحضر الكتابه والاداء
فكان ينبغي ان يقول هنا من لم يحضرها قوله وقسمت كما
سبق يعطى انه يكتب اسم شريك او جزء مما سبق وذلك في هذا خلاف
المذهب فانه قال في الروضه ان المذهب انه لا يكتب عند اختلاف الاجل
نصيبا الاجل بل يكتب اسم الشرط وجوبا او على الاولى قوله بان يكو
ن في احد الجانبين بيرا او شجرا هذا ابو هو الحصر في ذلك وليس كذلك
فقد يقع الرد في عيبين احدهما فيهما احدهما الف وقيمه الاخر سمائه

هذا هو في الشرح والروضه هام

خامس

فيرد من اخذ الاول مايتين **قوله** فيرد من ياخذه قسط قيمته متا
ل ذلك على واحد من الجانبين يساوي الفا وفي احدهما بير يساوي الفا فير
د اخذه خمسمايه وتقدير لفظ المصنف المذكور غير واضح **قوله** ولو تر
اضيا بقسمه ما لا اجبار فيه مثل قسمه ما لا اجبار فيه هو قسمه الرد فقط فانه
قطع بانه لا اجبار فيها اما قسمه المتشابهان فقد قطع فيها بالاجبار واما
قسمه التعديل فقد جعل الاظهر فيها الاجبار فالحصر قوله ما لا اجبار فيه
في قسمه الرد وقد قطع فيها قبيل ذلك باشتراط الرضا بعد القرعه فقد كر
ر المسئله وناقض اما الاول انه اعادها واما انه ناقض فانه قطع اولا بانه يشتر
ط الرضا بعد خروج القرعه وهنا قال في الاصح وليس كلامه هنا مطابق
لكلام المحرر فانه قال في المحرر والقسمه التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي هل
يعتبر طم تكرير الرضا بعد خروج القرعه فيه وجهان عكس اوجدته فقد
فرض المسئله في قسمه ما يجبر عليه لا في قسمه ما لا اجبار فيه **قوله**
اشترط الرضي بعد القرعه في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فان الخلا
ف في ذلك قولان كما نقله الرافعي في الشرح وفي الروضه ايضا وقد صرح في
التنبيه بان هذا منصوص ورايت نسخه بالمحرر وقف في خزانه البادرائيه و
جهان فكان المصنف هناتبه هنا ذاك **قوله** في كتاب الشهادات
شرط الشاهد الى اخره ينبغي ان يقول في شرط الشاهد ناطق غير مجنو
ن عليه بسفه فانه جعل في الروضه ذلك في فصل متاخر لكن لفظه
في الثاني فيه نظر **قوله** الكوبه هو بضم الكاف وسكون الواو
قال في الديوان الادب في كتاب دوات الثلاثه فيما الحق الهامز باب
فعل

فعل بضم الفا وتسكين العين الردء ويقال في الطبل **قوله** وفيما فيه حق
موكد قيل ما المراد بقوله موكد واجيب بانه قال في الروضه متالد لا يتاثر مر
ضاء الادمي **قوله** وحد الله اي حد الله كحد الزنا **قوله** ولو شهد كافر
المراد كافر يظهر كفره فانه قال في الروضه ولو كان يستتر بكفره او عا
دها في الاظهر لم يقبل على الاصح **قوله** فصل لا يقبل حكم بشاهد الا في
هلال رمضان في الاظهر يعلم انه قال الرافعي في كتاب البيع في كلامه على
الرد بالعيب ولو اختلفا في بعض الصفات انه هو هل هو عيب فالقول
قول البايع مع يمينه وهذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التنبيه
يب فان قال واحد من اهل العلم به انه عيب ثبت الرد به واعتبر صاحب
التتمه شهاده اثنين وقال الغزالي في الوجيز في كتاب اللقطه في الحكم الرابع
وجوب الرد منهما اقامه المالك بينه فان اطلقت في الوصف وغلب على الظن
صدقه جاز الرد وفي الوجوب بغير بينه خلاف ولعل الاكتفا بعدل واحد اولا
فان البينه قد تعسر اقامتها وقال المصنف رحمه الله في شرح المهذب
في اواخر صلاه باب الصلاه على الميت فرع ذكر المتولي في اول كتاب الصيام
انه لو مات رجل فشهد عدل بانه اسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشها
دته في توريث قريبه المسلم ولا حرمان قريبه الكافر وباخلاق وهل يقبل شها
دته في الصلاه عليه فيه وجهان ينبني على القولين في ثبوت هلال رمضان
بقول عدل واحد وقال الماوردي في الحاوي في كتاب الشهادات الثا
ني بعد مضي نحو نصف كراس من نسخه البادرائيه فصل واما كونه من اهل
العداله فيكون بارا بعد انشيا بلوغه وعقله وسلامه وحريته ثم قال
والثاني ان يشهد بلوغه شاهد عدل فيحكم ببلوغه ويكون شهاده

الألوكة
www.alukah.net

خبرا وقال الرافعي في الباب الثالث في مستند علم الشاهد في الفصل الثاني في التسامع في العدد المعتد به في التسامع حكاه ابو الفرج السرخسي وغيره وجها ثالثا وهو جواز الاعتماد على خبر الشخص الواحد اذا سكن القلب اليه ولا عبرة بعدة الشهادة كما لا يعتبر لفظها **قوله** فان جهلهما او لم يشهد عند موته قال في الروضة فان مات احضر اثنا هر وصورته ان يشهد على عينه فان دفن ثم نبش فقد تعذرت الشهادة عليه **قوله** وفي وا خر فصل تقبل الشهادة على الشهادة او غيبة مسافة عدوى كان ينبغي ان يقول فوق مسافة العدوى لا غيبة على فان المدعى يسوغ شهادة الفرع و غيبة الاصل فوق مسافة العدوى لا غيبته بمسافة العدوى عند المصنف ولهذا قال قبيل اول هذا الفصل ان يدع من مسافة العدوى فاذا كان قد جعل انه لا يجب عليه الاداء من مسافة العدوى فيلزم من ذلك انه لا يجوز شهادة الفرع والحالة هذه لوجوب الاداء على الاصل وعبارة المحرر هاهنا فوق مسافة العدوى كذا رايته **قوله** في كتاب الدعوى والبينات وفي غيره يبيعه اطلق ذلك وقد قال في الروضة هذا ان كان القاضي جاهلا بالحال ولا بينة للاخر فان كان القاضي عالما فالمذهب انه لا يبيعه الا باذنه **قوله** ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه ظاهر ذلك انه يجوز البت بمجرد ظن مؤكد يعتمد خط نفسه ولا يتوقف ذلك على تذكر ما وجد به خط نفسه بل يكفي الظن المؤكد وقد قال هو في الروضة لو وجد بخط نفسه ان لي على فلان كذا او اديت الى فلان دينه لم يجز الحلف حتى يتذكر قاله في الشامل هذا لفظ الروضة ولم ينقل خلاف ذلك ذكره بعد مضي نحو ست ورقات من الباب الثاني في اداب القضاء وكذلك ذكره الرافعي في الشرح ونبه على الفرق بين كونه يعتمد خط ابيه ولا يعتمد خط نفسه

قوله ومن

قوله ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لفظ المحرر على ما رايته دعوى قوله بدل قوله يمين وهو الصواب فانه هو قال هو في الروضة الحالف كل من توجهت عليه دعوى يحلف **قوله** في فصل ادعيا عينا في يد ثالث لا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي دخل فيه صورتان احداهما بعد بينة المدعي و قبل تعديلها والثانية بعدهما والحكم انها تسمع في الثانية قطعا وفي الاولى على الاصح وخرج عنه صورتان احداهما قبل ان يدعي عليه بشيء والثانية بعد الدعوى وقبل اقامة بينة المدعي وفيهما خلاف والراجح انها لا تسمع فيهما **قوله** ومن اخر منهم مال بينته ثم ادعاه هذه المسئلة من صور قوله قبل ذلك ولو ازيلت يده ببينة فلم اخرها عنها وهذا ذكرها من تفاصيل ذلك ده في تفصيل تلك **قوله** والمذهب زيادة ان زيادة عدد شهود احدهما قال الرافعي في الكبير فيه طريقان اشهرهما ان المسئلة على قولين فكان ينبغي ان يقول الاظهر **قوله** وارخت بينة فالمذهب انهما سواء ترجح الرافعي في الشرح طريقة قاطعة بذلك **قوله** وانه لو كان لصاحب متاخره التاريخ يده بعض قوله وانه ان هذا هو المذهب وهو وجه لا طريقة قاطعة بذلك **قوله** في كتاب العتق ولو قال بعتك نفسك هذه المسئلة لم يذكرها الرافعي في الشرح هنا بل ذكرها في الكتابة في الركن الاول وبعضها في الولاء **قوله** فالمذهب فيه طريقان احدهما القطع بصحة البيع وبعتق الحال والثاني فيه قولان اخذهما كذلك والثاني لا يصح البيع **قوله** والولاء لسيده حكى الرافعي في الشرح وجها انه لا ولاء عليه **قوله** ولا يرى الى نصيب المنكر علله الرافعي في الشرح بانه لم ينشئ العتق وعتق نصيبه قهرا **قوله** فبقي حرا بعد بعتكه لفظه بعتك لوهم انه شرط في هذه المسئلة وليس كذلك بل لو قال فبقي حرا كان كذلك وكذا لو قال فجميع العبد حر ذكره الرافعي في

www.alukah.net

الشرح **قوله** يسرا الى نصيبه الاول ان قلنا السراية بالاعتاق هذا بنا
ه اختصاص الحكم المذكور بقولنا ان السراية بالاعتاق وقد قال الرافعي في
الشرح وان قلنا بالسببين فكذلك الحكم ان اديت القيمة **قوله** فان
كان المعلق معسرا يعني سواء كان شريكه موسرا او معسرا ذكره في الشرح
قوله في الفصل فان كان كاسبا فعلى الاولى قوله قبل كان ينبغي ان يقول
فانه لم يجب عليه نفقته بدل قوله كاسبا فان عبارة الروضة فان لم تجب
اي نفقته وكذا قال في الشرح ويدخل فيه ما لو وهب منه جده وعمه الذي
هو ابن جده المولود موسرا فالنفقة على عمه فعلى ابيه قوله وان لم يكن كا
سبا وقد يكون كاسبا ويحتاج الى زيادة **قوله** واما لا فان كان الصبي
الى اخر قوله حرم يرد عليه لو وهب منه جده وعمه موسر حيث تجب
عليه نفقته انه المذكور الذي هو جد الموهوب له فانه لا يحرم على الو
لي قوله وان كان الموهوب له موسرا والجد غير كاسب **قو
له** عتق من ثلثه وقيل من راس المال وافق المحرر في ترجيح عتقه
من ثلثه ورجح في الروضة عتقه من راس المال وكذا الرافعي في شرحه
الكبير ورجح انه من راس المال هنا وفي الروضة **قوله** بلا محاباة
لفظة محاباة بلا همز بغير همز ذكره في التحرير في الوصية في محاباة
البيع **قوله** في فصل اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
فيعتق من خرج اولا وثلث الباقي هذا هو انه يعتق ثلث الثاني من
غير اعادة قرعة وليس كذلك بل يعاد القرعة ولفظ المحرر على
الصحة فانه قال ينكتب اسم كل واحد عبد في قرعة ويخرج واحدة
باسم المعتق فمن خرج اسمه عتق وخرج واحدة كذلك فمن خرج
اسمه عتق ثلثه **قوله** والقولان في استحباب هذا المخالف لما في
الشرح

الشرح والروضة فان فيهما ما يقتضي ترجيحهما الايجاب **قوله**
وان خرجت القرعة له عتق ربعه وتبعه ربع بشيء تعليل دلك على الا
ختصار انه يجب ان يبقى للورثة ضعف ما عتق ولا يبقى ذلك الا بذلك فانه
ربعه وقيمه ربعه خمسة وعشرون وتبعه من كسبه خمسة وعشر
ون غير محسوبة عليه فبقي من كسبه خمسة وسبعون وبقي منه ما
قيمته خمسة وسبعون وبقي غير قيمته مايه فجملة التركة المحسوبة تلا
ثمايه ومنها من كسب احدهم خمسة وسبعون وجملة ما عتق ما
يه وخمسة وعشرون وجملة ما بقي للورثة مايتان وخمسون واما
ربع كسبه وهو خمسة وعشرون فانه غير محسوب عليه فانه با
ع لما عتق منه **قوله** قبيل كتاب التدبير ولو ملك هذا الولد
يعني ولد العبد من المعتقة **قوله** في اول كتاب التدبير صرحه
انت حر الى اخره فانه لو قال كان ينبغي ان يقول مثل انت فانه لو قال
حررتك بعد موتي او اذا مت فانت عتيق كان صريحا ذكرها في الشرح
الكبير **قوله** في كتاب الكتابة فان كان له مثلاه عند الموت
كذا قيده في الشرح **قوله** او على بيعه كذا فسرت اي بيع
السيد من المكاتب او بيع المكاتب من السيد فقد الكتابة د
كرها في الشرح **قوله** فالمذهب صحة الكتابة دون البيع هذا
هو طريقة قاطعة بصحة الكتابة وليست في شرح الرافعي الكبير
ولا الروضة وفي المحرر وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة وبطلان البيع
البيع طريقة قاطعة **قوله** وكذا ان اذن له او كان له على المذ
هب هذا هو هم طريقة قاطعة في ما اذا اذن له وانها الراجح وبه
ح الرافعي في الشرح القطع مع الاذن بالبطلان فكان ينبغي ان يقول

www.alukah.net

هنا وكذا ان اذن على الاظهر او كان له على المذهب **قوله** او وكلا كان ينبغي ان يقول او وكل احدهما الاخر فانه مثله قطع به في الروضه **قوله** ان اتفقت النجوم يعني اتفقت جنسا او اجلا وعددا قاله في الروضه **قوله** ولو ابرا من نصيبه لم يذكر هذه المسئله في الشرح هنا ولا في الروضه بل ذكرها الباب الثاني من الروضه والنظر الثاني من الشرح و **قوله** هنا عتق بوجه انه يقوم في الحال ويسري في الحال والاظهر انه لا يسري في الحال بل عند العجز **قوله** في الفصل ويستحب الربع احتج الرافعي بانه فعله ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** وتحرم وطي مكاتبته ذكر الرافعي هذا بعد هذا بكثير في الحكم الرابع **قوله** في ثاني فصل وللمكاتب الفسخ في الاصح قيل هذا خلاف ما اشتهر من ان الكتابه غير لازمه من جهة المكاتب وان له الفسخ متى شاء قطعا ولم يحكوا خلافا في لزوم الكتابه من جهة المكاتب فكيف يحكي خلافا في صحته واجاب بان المراد من قولهم الكتابه غير لازمه من جهة العبد انه له ان يعجز متى شاء اما تعاطي الفسخ فقيه خلاف وهذا خلاف المعروف في العقود الجايزه مثل الشركه والوكاله ووقع في كلام الرافعي شئ عجيب ينبغي ان يعرفه الفقيه وهو انه قال في موضع من الشرح الكبير ان العبد لا يتمكن من فسخ الكتابه ورفعها مجهز صحيحه كانت او فاسده وانما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ ان شاء هذا لفظه ذكره في اثنا الثانيه من النظر الثاني في اثنا كلامه على ان الكتابه هل تبطل بالجنون والاغماء ولم يحك فيه خلافا في الموضع المذكور ثم انه قال بعد ذلك بنحو ثمانيه اوراق من نسخه صالح وقف الباقي دراهم في الثالث من اسباب العذر اذا امتنع من اداء النجوم لم يجبر عليه ثم قال واذا عجز نفسه فالسيد بالخيار بين ان يفسخ او يصبر ثم

ثم قال وهل للمكاتب الفسخ فيه وجهان احدهما لا اذ لا ضرر عليه في بقاء الكتابه واظهرهما وهو المذكور في الكتاب لعمر كان المرتهن يفسخ الرهن ايضا فقطع في موضع بخلاف ما رجحه في الموضع الاخر **قوله** ولا تنفسخ بجنون المكاتب هذه المسئله في شرح الرافعي الكبير في الثانيه من النظر الثاني بعد كراس ونصف من نسخه البارزانيه من اول هذا الكتاب **قوله** ولو قتل سيده هذه المسئله في شرح الرافعي الكبير بعد مضي نحو اربعه كراريس وورقتين من اول كتاب الكتابه من نسخه صالح رحمه الله **قوله** او قتل خطا اخذها مما معه وليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان ذلك اقل من قيمه المكاتب فان في الذي يلزم المكاتب قولين اصحهما اقل الامرين من الارش وقيمته وسيقف المصنف ذلك بقوله قبله اجنبيا وهما سواء في ذلك نص عليه الرافعي في الشرح **قوله** فان لم يكن فله تعجيزه لفظ المحرر فان لم يكن في يده مال فيحتمل انه اراد هذا هنا ويحتمل انه اراد فان لم يكن معه ما يوخذ منه ذلك اما لانه ليس في يده شئ او لانه في يده شئ لا يفي بذلك فانهما سواء في ذلك ذكره الرافعي في الشرح الكبير **قوله** فاقتصاصه والدينه كما سبق لفظ المحرر على ما ذكرناه في الوارث **قوله** ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفى على مال الى اخره خالفت عبارته المسئله لعبارته في قتله السيد من وجوه منها انه قال في هذه على مال وفي تلك على دين ومنها قال في هذه وما سيكتسبه ولم يذكره هناك ومنها قيد هنا الاقل دون ما ذكره هناك فليحرر ما فعل ذلك والمعتبر ما سيكتسبه **قوله** فصل الكتابه الفاسده يشترط الى اخره لم يذكر هذا الفصل مذكورا في الروضه قبيل الباب الثاني **قوله** فاقوال التقاص اقوال التقاص مذكوره في شرح الرافعي على قول الوجيز وله معا

معامله العبد بالبيع والشرا الى اخره وهي مذكوره في الروضه في فرع التقا
ص بعد مض نحو كراس من اول الباب الثاني من احكام الكتابه الصحيحه قال
فاربعه اقوال اظهرها تحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين ولا حاجه الى
الرضا اذ لا فايده فيه والثاني لا تحصل التقاص وان رضي لانه بيع دين بدين و
الثالث يشترط في التقاص رضاهما والرابع يكفي رضي احدهما **قوله** وهو
مات عن ابنين وعبر هذه المسله ذكرها في الشرح الكبير قبل هذه بكثير
في فرع في الحكم الاول من النظر الثاني في احكامها وهي في الروضه بعد مض نحو
ورقتين من اول الباب الثاني **قوله** في كتاب امهات الاولاد او امه غير
بنكاح فالولد رقيق يرد عليه انه لو كان امه غر بحريتها فاولدها فالولد حر
ذكره الرافعي في الشرح في هذا الباب **قوله** او بشبهه فالولد حر يرد
عليه انه لو وطيها على ظن انها زوجته الرقيقه فالولد رقيق ذكره الرافعي في الشر
ح واحترز عنه في المحرر فقال على ظن انه بطا زوجته احترز مما ذكرنا **قوله**
وكذا تزوجها بغير اذنها في الاصح كان سهى ينبغي ان يقول في الاظهر فانه قول
من اقوال على ما ذكره في الروضه فانه قال في تزوجها اقوال اظهرها للسيد الا
ستقلال به لانه يملك بضعها ووطيها كالمدبره والثاني قاله في القديم لا يزوج
جها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي و
جهان فقول المصنف هنا في الاصح مقابل قولان احدهما انه ليس له تزويجها برضاها
والثاني انه لا يزوجها وان رضيت وقد يقال المصنف قال بغير اذنها وقد
حينيذ ما نحي قولان اصحهما انه ذلك والثاني ليس له ذلك والله عز وجل
اعلم هذا اخر ما تيسر تعليقه على كتاب المنهاج والله اعلم بالصواب
نقلته من اصل وذلك الاصل نقل من اصل فوبل على اصل قري على المصنف
وقابلته على الاصل الذي نقلت منه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net